مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: نحو التنصيص الدستوري على "الشهداء" في دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: سيمون بدران
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8740
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 18:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.19

نحو التنصيص الدستوري على "الشهداء" في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة

سيمون بدران[1]

ملخص البحث:

قد يعود عدم ذكر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة للشهداء عند اعتماده سنة 1971، إلى الأجواء السلمية نسبياً التي رافقت نشوء الاتحاد. غير أنه، ومنذ تأسيسها، لم تبخل دولة الإمارات العَرَبيّة المُتّحِدة، حكّامًا، شعباً وقوات مسلحة من تقديم أغلى ما لديها في سبيل نصرة القضايا العربية والإنسانية المحقة.

بالمقابل، قامت الدول التي كانت هامات شهدائها البواسل حجر الزاوية في تشييدها دول مستقلة صاحبة سيادة، بتعظيمهم وتخليدهم في مقدمات دساتيرها أو تكريس حقوق ذويهم في الحصول على ضمانات اجتماعية ومالية... وإذا كان ذكر الشهداء في الدساتير يعود إلى مرحلة تاريخية متقدمة وحديثة نسبياً، غير أن ثقافة الاستشهاد والشهادة عرفتها الحضارات الغابرة والديانات المتجذرة في تاريخ البشرية... فلماذا لا يعدل الدستور الإماراتي لتكريم شهداء الوطن، على غرار المبادرات الكثيرة التي أطلقتها السلطات الحاكمة في الدولة، ولتخليد هذه اللحظة التّاريخية في الوثيقة القانونية الأسمى في البلاد؟

إن جميع التعديلات التي شهدتها الوثيقة الدستورية لدولة الإمارات تصب في خانة تقوية الاتحاد وتدعيم اللُحمة ما بين الإمارات السبع. في هذا السياق، سيأتي ذكر الشهداء والشهيدات في نص الدستور ليستكمل ترسيخ الوحدة الوطنية. فالتنصيص الدستوري الصريح عليهم هو مبادرة رمزية تُقدس الشهادة والدفاع عن الوطن، وهو تقدير ووفاء لكل من وهب روحه العزيزة فداء لعزة هذه الأرض الطيبة... لذلك تطرقنا في بحثنا هذا إلى " الاستشهاد" في الدساتير المقارنة والكتب المقدسة، ومن ثم أضأنا على مكانة "الشهداء" في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركزين على آلية تعديل الدستور الإماراتي إذا ما قررت السلطات العامة التنصيص الصريح على "الشهداء".

الكلمات الدالة: الشهداء، الدستور، الإمارات العربية المتحدة.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

sbadran@sharjah.ac.ae

أصبحت الدول -التي كانت هامات شهدائها البواسل حجر الزاوية في تشييدها- دولًا مستقلة صاحبة سيادة، كما كانت أرواح هؤلاء الشهداء المدماك الأول في التخلص من بطش نظام سابق وتعسفه، وسعت هذه الدول إلى تعظيمهم وتخليدهم في مقدمات دساتيرها أو تكريس حقوق ذويهم في الحصول على ضمانات اجتماعية ومالية... غير أن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لم يأت على ذكر الشهداء عند نشأته سنة 1971. وذلك يعود إلى الأجواء السلمية التي رافقت نشوء الاتحاد، والمسؤولية والحكمة والوعي التي تحلى بها حكام الإمارات. بالإضافة إلى أن الرياح الإقليمية والدولية كانت مؤاتية لتكريس سيادة الدولة الحديثة في مناخ سلمي، مما حدّ من سفك دماء الشهداء

غير أنه، ومنذ تأسيسها، لم تبخل دولة الإمارات العَرَبيّة المُتّحِدة، حكّامًا، شعباً وقوات مسلحة من تقديم أغلى ما لديها في سبيل نصرة القضايا العربية والإنسانية المحقة... وبعدما تحولت مجالس العزاء من أماكن حزنٍ يكسوها صمتٌ رهيب، إلى ملتقًى تجسدت فيه أبهى صور اللحمة الوطنية، بين شيوخ وحكام، أبهروا العالم بتواضعهم، وعوائل شهداء قدموا أغلى ما لديهم فداءً للوطن، ومواطنين تعهدوا السير على خطى الشهداء... فلماذا لا يعدل الدستور لتكريم شهداء الوطن، على غرار المبادرات الكثيرة التي أطلقتها السلطات الحاكمة في الدولة، ولتخليد هذه اللحظة التاريخية في الوثيقة القانونية الأسمى في البلاد؟ خصوصاً أن المادة 43 من الدستور تنص على أن "الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون".

فما هي الحجج والمبررات الدستورية التي سيستعين بها الباحث لحثّ المشرع الدستوري الإماراتي، بالدرجة الأولى، ومن ثمّ جمهور مواطني الدولة، على تعديل الدستور بغية التنصيص المباشر والصريح على الشهداء والشهيدات؟ وما العبر المستخلصة والدروس المستفاد منها بعد تمحيص المراقب الدستوري الوثائق الدستورية المتنوعة التي لجأت إلى هذا التنصيص...؟ وعندما كان ذكر الشهداء في الدساتير يعود إلى حقبة تاريخية حديثة نسبياً، أو ليس من المفيد التطلع إلى تأصل ثقافة الاستشهاد في الحضارات الغابرة وتجذرها في أبرز الأديان حول العالم، بما فيها الدين الإسلامي الحنيف...؟

هكذا تعديل إنما يكون عربون تقدير وإجلال للشهداء وعوائلهم. فالوسيلة المثلى للحفاظ على أعزّ ما يملك شعبٌ ما من قيم وملاحم وطنية، تكمن في وضعها في وثيقة دستورية لا تسمح لأحد بالتلاعب بها أو الإساءة إلى أسسها أو النيل من رونقها، ولضمان انتقالها للأجيال اللاحقة

كما أن جميع التعديلات التي شهدتها الوثيقة الدستورية لدولة الإمارات تصب في خانة تقوية الاتحاد وتدعيم اللُحمة ما بين الإمارات السبع. في هذا السياق، سيأتي ذكر الشهداء

والشهيدات في نص الدستور ليستكمل ترسيخ الوحدة الوطنية. فالتحديات والمصاعب لا تزيد الإماراتيين إلا وحدة وصلابة وتلاحمًا. وهذا التعديل سيجسد فخر واعتزاز دولة الإمارات قيادةً وشعباً بتضحيات الشهداء الأبرار من أجل إعلاء الوطن وحفظ الاستقرار والسلام في ربوع دول العالم العربي وأمن شعوبه

من جهة أخرى، شددت الكتب المقدسة على أهمية انتشار "ثقافة الشهادة" وخصالها، مميزةً ما بين "الاستشهاد" والانتحار". فالشهيد (أو الشهيدة) يلتزم بعدم الاستسلام والرضوخ للباطل، مدافعاً عن مبدأ أو حقيقة ما. هذا الدفاع الذي جعله يبذل الذات من أجل قضية محقة هو الذي أضفى القدسية والإقدام والبسالة على موته. كما تُسقِط جميع التهم التي تحاول وضع الشهيد في خانة "المنتحر"[1].

وحيث إن "الانتحار" يمثل قمة الأنانية، مجسداً هزيمة الإنسان في مواجهة مشقات الحياة وعدم قدرته على تحملها أو محاولة تغيرها لقلة العزيمة التي يختزنها، فإن "الشهادة"، في المقابل، هي التعبير الأصدق عن عشق الحياة المثالية الخالية من كل شعور بالأنانية..

لذلك، وبغية حثّ المشرع الدستوري الإماراتي على تعديل الدستور للتنصيص الصريح والمباشر على الشهداء والشهيدات، سنتطرق في بحثنا هذا إلى تأصل "ثقافة الاستشهاد" في الكتب المقدسة (المبحث الأول)، قبل الانتقال إلى دراسة التنصيص على "الشهداء" في الدساتير المقارنة، على الرغم من أن ذكرهم في الوثائق الدستورية يعود إلى مرحلة تاريخية متقدمة وحديثة نسبياً (المبحث الثاني)

أما المنهج العلمي الذي اعتمدناه في المبحث الأول فهو أقرب إلى "التاريخي"؛ إذ جُمِعَتْ معلوماتُنا وبياناتنا العلمية في دراسة ثقافة الاستشهاد في الكتب المقدسة مستندين إلى الحقائق التاريخية، معتمدين على تحليلها وتفسيرها في إطارها الزماني والمكاني. أما امتناعنا عن الاستعانة بالمنهج المقارن فيعود إلى أننا لم نهدف من وراء هذا العرض والتحليل إلى إظهار أوجه الشبه والاختلاف بين مختلف تلك الأديان في مقاربتها لظاهرة الشهادة، وإنما إبراز تطور "ثقافة الاستشهاد" في كل منها على حدة، في إطار سياقها التاريخي الخاص بها. فالتنصيص الدستوري على الشهداء في الإمارات يتماشى مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف، كذلك مع معتقدات الديانات الأخرى. مما يجعل من الشهادة قيمة عالمية جامعة، تستحق أن تذكر في الوثيقة القانونية الأسمى داخل الدولة..

بالمقابل، دأبنا على الاستعانة بالمنهج "المقارن" عند مقابلتنا للنصوص الدستورية المختلفة التي ذكرت الشهداء في متنها. كما تقصدنا "تطعيمه" بمنهج "الدراسة المسحية"؛ إذ

(1) Arthur Droge, James Tabor, "A Noble Death: Suicide and Martyrdom Among Christians and Jews in Antiquity Hardcover", HarperSanFrancisco, 1992, p. 23.

أجرينا دراسة شاملة لهذه النصوص الدستورية، وتحليل الوضع الراهن لها. فجميع الدساتير التي أشرنا إليها في معرض بحثنا لا يزال يعمل بها في وقتنا الحالي..

إشارة إلى أننا نقصد بالتنصيص الدستوري تحديد وتعيين مصطلح "الشهداء" بشكل مباشر وصريح في الوثيقة الدستورية، لتتعرف الأجيال اللاحقة على تضحيات شهداء القوات المسلحة الإماراتية، الأمر الذي سيسهم في بناء ذاكرة جماعية تتشارك البطولات والتضحيات، وتسهم في تدعيم اللحمة والشعور بالانتماء للوطن. كما أن التنصيص الدستوري سيحفظ حقوق عوائل الشهداء في أسمى وثيقة قانونية، قاطعاً الطريق على أي محاولة تشريعية أو تنظيمية للالتفاف عليها

المبحث الأول: تأصل "ثقافة الاستشهاد" في بعض الكتب المقدسة

إذا كانت الكتب المقدسة قد حددت مفاهيم مختلفة للاستشهاد، غير أن المعنى اللغوي لكلمة "الشهيد" هو واحد. إذ يعود أصلها إلى اللغة اليونانية القديمة التي كانت متداولة في الحضارة الإغريقية، وقد اشتُقت من " μάρτυς " والتي تعني "الشاهد" أو "الذي يشهد". ومن ثم انتقلت إلى "اللاتينية" ومن بعدها إلى اللغات الرومانستية[1] مثل اللغة الإيطالية، الفرنسية، الإسبانية، البرتوغالية، الرومانية، الكتلانية، بروفانسلية والرومانشية[2].

كذلك في اللغة السنسكريتية والهندية، فكلمة "شهيد" تدل على أن "أحدهم شاهد أمراً"، أو "مُشاهد من قبل أحد آخر ذي طبيعة إلهية"[3].

وفي اللغة العربية، "الشَّهيد" اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الحاضِر المُشاهِد، والمُطّلِعُ على ما لا يعلمه المخلوقون إلاّ بالمشاهدة والحضور، المُبيِّنُ بالدَّلائل والشّواهد لعدلِه وتوحيده وصفات جلاله، المشهودُ له بالوحدانيَّة والعبوديَّة[4].

---

(1) أي مجموعة اللغات الأوروبية المشتقة من اللاتينية.

(2) لتفصيل إتيمولوجية المصطلح، الاطلاع على:

Hermann B. Strathmann, "μάρτυς", etc., TDNT 4, 1967, p. 475–481.

للغة الإنكليزية، الاضطلاع على:

Simpson and E.S.C. Weiner, Oxford, Clarendon Press, 1989, p. 413-414

(3) Diana L. Eck, "Darsan: Seeing the Divine Image in India", Columbia university press, November 1998, p. 7.

(4) معنى شهيد في معجم المعاني الجامع :

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D9%87%D9%8A%D8%AF [08/08/2019]

أما في المصطلح الإسلامي، "الشهيد" هو الذي يُقْتَلُ مجاهداً في سبيل الله، مُخْلِصًا مقبِلاً غير مدبر. هذا المصطلح الذي يدل على المقتول في سبيل الله هو إسلامي صرف لم يستعمله العرب في الجاهلية بهذا المعنى، وانما كان معروفاً عندهم بمعناه اللغوي فقط[1].

من ناحية أخرى، لا بدّ لنا بداية بغية إدراك مفهوم الاستشهاد وثقافة الشهادة من التمييز بينها وبين الانتحار. فقد أكد غالبية علماء الاجتماع والدين في الغرب بأن القتل العمدي للنفس لا يعتبر دائماً وبصورة مطلقة عملاً مداناً وجبناً، ينضوي في خانة "الانتحار". إنما قد يتحول، في ظروف معينة، إلى عمل جليل بطولي أو حتى واجب مقدس، يستحق أن يوصف "بالشهادة"... كما استخلص أولئك العلماء بأن التفرقة ما بين الانتحار والشهادة هي تفرقة نسبية تكمن في عين المراقب أو الناظر إلى حالة القتل العمدي للنفس. وقد حاولوا أن يحددوا خمسة أركان استعانوا بها لإمكانية وصف حالة موت معينة "بالاستشهاد"، مشددين على أهمية ومحورية الركن الخامس منها [2]. فلكي يتمكن المراقب من تصنيف حالات القتل العمدي للذات بالاستشهاد، يجب أن:

1. تتم في بيئة يخيم عليها أجواء من الظلم والقمع والاضطهاد.
2. على الأفراد الذين يختارون الاستشهاد أن يدركوا بأن عملهم هذا، أقله من وجهة نظرهم، هو فعل بطولي، ضروري ونبيل.
3. ينتاب أولئك الأفراد شوق عميق ورغبة جامحة لبذل الذات حتى الموت، حتى إنه في بعض الحالات ينتهي بهم الأمر إلى قتل أنفسهم بنفسهم.
4. لديهم اعتقاد راسخ وقناعة صلبة بأن أشخاصًا آخرين سيستفيدون من عذاباتهم وموتهم.
5. يترقبون نوع من التبرئة أو حتى الجزاء والثواب ما بعد مماتهم... وغالباً ما يكون هذا العامل الحافز الرئيسي لاختيارهم الموت الطوعي.

ولأنّ ثقافة الشهادة متجذرة في الدين الإسلامي، ومن ثَمَّ فهي غنية عن التعريف، سنتطرق تباعاً إلى ندرة الاستشهاد عند بزوغ فجر الديانة اليهودية (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى دراسة الشهادة في الديانة المسيحية ومدى تأثرها بالحضارة الرومانية (المطلب الثاني)

(1) عادل التل، "الشهيد"، مصطلحات إسلامية، البيان، 1991، العدد 36، ص. 20.

(2) Arthur Droge, James Tabor, op.cit., p.3.

المطلب الأولى: ندرة الاستشهاد عند بزوغ فجر الديانة اليهودية

قبل الشروع في الغوص في ثقافة الشهادة في الديانة اليهودية ومناقشة إشكالية وجودها أو انتفائها عند بزوغ فجر اليهودية كديانة سماوية، لا بد لنا من الإشارة إلى أن غياب مصطلح "الشهيد" في الكتاب المقدس العبري لا يمكن أن يُفسر بأنه دليل قاطع على أن الاستشهاد أو الشهادة لم تعرفها الديانة اليهودية عبر تاريخها الطويل... هذه الملاحظة لا تقتصر فقط على عنصر الشهادة بل تتخطاها إلى مسائل دينية وفلسفية أخرى. "فسفر أيوب"، والذي يسترسل في وصف عذابات ومعاناة النبي أيوب، هو خير دليل على وجود "ثيوديسيا"[1] معينة في الديانة اليهودية، رغم أن أي سفر من أسفار الكتاب المقدس اليهودي، بما فيها السفر المذكور أعلاه، لا يعطي تسمية عبرية لهذا الفرع المحدد من الفلسفة الدينية.

غير أننا إذا أخذنا مفهوم الشهادة بأركانها الخمسة وحاولنا إسقاطها على أغلبية الذين ضحوا بأنفسهم حتى الممات وقد ذكرهم الكتاب المقدس العبري بأسفاره العديدة، قد نجد صعوبة بالغة في وضعهم في خانة "الشهداء". ولتدعيم رأينا سنركز دراستنا على الحالتين الأكثر شيوعاً وشهرةً في تاريخ الديانة اليهودية لبيان كيف أن الشهادة والانتحار قد يتشابهان إلى حدٍّ كبير، وأن ليس كل من قرب نفسه قرباناً يستحق أن يُصنف "بالشهيد"

فالتطرق إلى دراسة حالة كل من "شاؤل الملك" و"شمشون"، حسب رواية الكتاب المقدس العبري، هو خير دليل على أن تصنيف موت أحدهم بالانتحار أو الشهادة، يتوقف على معيار "بسيط" من أركان الشهادة قد انتفى وجوده

فشاؤل الملك قد اختار قتل نفسه خلال معركة كان على وشك أن يخسرها ضد الفلستيين؛ إذ كان يخشى أن يقوم أعداؤه بإذلال جسده والتنكيل به... ومع ذلك فهو ليس بشهيد، حتى ولو كان موته يتطابق مع الأركان الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه. فقد توفي خلال معركة عسكرية دفاعية (الركن الأول)، اعتُبر ما قام به شاؤل هو عمل نبيل وبطولي، أقله في نظر كاتب النص (الركن الثاني). كما أنه قام بقتل نفسه، حتى ولو تمت بطريقة غير مباشرة (الركن الثالث). غير أن الركنين الأخرين قد انتفيا. فشاؤل الملك لم يكن لديه قناعة صلبة بأن أشخاص آخرين سيستفيدون من موته هذا (الركن الرابع). بالإضافة إلى أنه لم يتوقع مكافأة ما بعد مماته لتكون الدافع الرئيسي لاختياره الموت الطوعي (الركن الخامس)...[2]

أما موت "شمشون" فهو أقرب إلى أن يوصف "بالاستشهاد" مقارنة بطريقة موت

(1) "الثيوديسيا" هي فرع محدد من الثيولوجيا والفلسفة يهتم بحل مشكلة الشر.

(2) Marc Brettler, "Is There Martyrdom in the Hebrew Bible?", in Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, p. 5.

"شاؤل الملك". فقد اختزل موت الأول جميع الأركان التي وُجدت في ممات الثاني، يُضاف إليها الركن الرابع المتعلق بالاستفادة التي ستعود على "ملّته" من جراء موته: فقد حطّم "معبد راجون" [1] الوثني وإنزاله عليه وعلى جميع المحتفلين بداخله، الأمر الذي تسبب بإهدار حياة عدد كبير من أعدائه الفلستيّن

فقد نصّ الكِتاب المقدس اليهودي على أن آخر الكلمات الأخيرة لشمشون كانت: "وقال شمشون لتمت نفسي مع الفلستين (...) "[2]، كذلك عندما لخّصت الآية ذاتها ذلك الحدث بقولها: " (...)انحنى بقوة فسقط البيت على الأقطاب وعلى كل الشعب الذي فيه. فكان الموتى الذين أماتهم في موته أكثر من الذين أماتهم في حياته (...)"[3].

ومع ذلك فإن الركن الخامس والأهم قد انتفى في طريقة موت شمشون. "فسفر القضاة" قد ألمح بشكل صريح إلى أن ما ابتغاه شمشون هو قتل العدد الأكبر من الفلستين، ولم يكن يترقب أي نوع من المكافأة أو الجزاء بعد مماته..."[4] يضاف إلى ذلك، إلى أنه دائماً ما يتم تصوير الشهيد بأنه مثال في الاستقامة والطهر والعفة، نموذج يهتدى بأعماله وبحكمته. تلك الصفات من الصعب أن نجدها في سيرة شمشون: فسلوكه وتصرفاته العشوائية قد ولّدت إشكاليات كبيرة. حتى إن بعض المفكرين ذهب إلى القول بأن سيرة شمشون تعكس الجانب الشكس، المتقلب، أو حتى "المراس الصعب" للشعب الإسرائيلي[5]...

في النهاية، يمكن للمراقب أن يستنتج من دراسة تلك الحالتين، بأن غياب ركن "ترقب نوع من الجزاء والثواب ما بعد الممات" كان العنصر الحاسم في ندرة الاستشهاد في الدّيانة اليهودية في فترة ما قبل نفي الشعب اليهودي إلى بابل. فحتى عند الغوص في دراسة حالات أخرى، كثورة "الملك حزقيا" أو "النبي إيليا" على سبيل المثال، يتبين للمراقب بأنه كان من الصعب أن تنشأ "ثقافة الشهادة" وتترعرع كإيديولوجية كاملة وناشطة. وذلك لأن الحضارات التي خضع لها الشعب اليهودي كانت متسامحة إلى حدٍّ كبير وتحترم الأقليات الدينية. الأمر الذي جنّب اليهود التوسع في تأمل الحياة ما بعد الموت.[6]

(1) إله قديم انتشرت عبادته في آشور القديمة منذ النصف الثاني من الألف الثالث قبل الميلاد. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%AC%D9%88%D9%86 [08/08/2019]

(2) سفر القضاة الإصحاح السادس عشر (30).

(3) المرجع ذاته.

(4) Marc Brettler, op.cit., p.5.

(5) Edward L. Greenstein, "The Riddle of Samson", Prooftexts 1, 1981, p. 237-260 ; Susan Niditch, "Samson as Culture Hero, Trickster, and Bandit: The Empowerment of the Weak", CBQ 52, 1990, pp. 608-624.

(6) Marc Brettler, op.cit., p.11.

فكان علينا انتظار "السبي إلى بابل" ليطرأ تعديل جوهري وتطور مهم لمفهوم الحياة ما بعد الموت[1]. فخلال تلك الحقبة التاريخية التي شهدت النفي إلى بابل، خضع الشعب اليهودي إلى نظم سياسية عنصرية متعصبة لا تقبل أي شكل من أشكال التنوع الديني. عندها فقط، في ظل هذا الاضطهاد الديني العنيف اكتمل مفهوم الشهادة في الديانة اليهودية باحتوائها الأركان الخمس المكونة" للاستشهاد"..

وخلاصة القول، على المراقب أن يعود إلى الفصول الأخيرة من "سفر دانيال" التي تأتي في نهاية الكتب المقدسة التي اعتمدتها الديانة اليهودية، ليستنتج بأن جميع العناصر المكونة لمفهوم الشهادة قد اكتملت، ملاحظاً مسايرتها لنضوج و بلورة مفهوم "القيامة" من بين الأموات في وجدان الديانة اليهودية [2]...

فمنذ "النفي إلى بابل، رافق "الاستشهاد"، على فترات متقطعة، الظلم والاضطهاد الذي تعرض له الشعب اليهودي، والذي كان أشهرها، وربما أفظعها، "المحرقة اليهودية" على يد النازيين خلال الحرب العالمية الثانية

المطلب الثاني: "الشهادة" في الديانة المسيحية ومدى تأثرها بالحضارة الرومانية

لدراسة كاملة "لثقافة الشهادة" في الديانة المسيحية في مفهومها التقليدي لا بد من العودة إلى الحضارة الرومانية؛ حيث نشأت وترعرعت في كنفها المسيحية في عصورها الأولى. فالمصارعين الأبطال الأكثر شهرة في الحضارة الرومانية العريقة، الذين ذاع صيتهم في أنحائها الأربعة، كان يجمعهم تعرضهم، في مرحلة معينة من حياتهم، إلى شكل من أشكال الذل أو الإهانة. ومن ثم، كان يهدف هذا الطوق والتصميم على "الاستشهاد" في حلبات القتال إلى استعادة كرامتهم واسترجاع شرفهم

(1) إشارة إلى أن فكرة "القيامة من بين الأموات" و"خلود الروح" لم تكن من ابتكار الديانة اليهودية، فهذه المصطلحات قد وُجدت قبلاً عند الإغريق؛ ومن ثم فإن مفهوم "الشهادة" في الديانة اليهودية تعود جذوره إلى الحضارة الإغريقية، أو أقله، قد تأثير بها بشكل مباشر، قبل أن يَتحول إلى مكون أساسي وجوهري في صلب الديانة اليهودية.

(2) إشارة إلى أنه حتى خلال تلك الحقبة التاريخية، وفي خضم الاضطهاد الديني، هنالك فئة من الشعب اليهودي لا يمكن تصنيفها بالشُهداء (مثل ملكة استير)، على الرغم من الطريقة التي قتلوا فيها، إذ لم يكن ينتابهم شوق عميق ورغبة جامحة لبذل الذات حتى الموت (الركن الثاني). ولم يكونوا يتوقعون، حتى في أشد وأحلك الظروف، بأنهم سيُقتلون. إذ كانوا على يقين بأن العناية الإلهية ستتدخل وتنقذهم من مخالب الموت. وبالتالي، فلم يكونوا يترقبون أي نوع من الجزاء والثواب ما بعد مماتهم (الركن الخامس).

Marc Brettler, op.cit., p.14.

فالسواد الأعظم من الشعب الروماني كان يقيس قدسية الإنسان "بكمية" الشرف الذي يختزنه! لذلك فإن استعادة كرامة الإنسان والمحافظة عليها واجب مقدس، حتى ولو كان الثمن المتوجب دفعه هو إرهاق النفس... ففي ظل تلك المعتقدات والقيم الاجتماعية السائدة وقتها، كان يتحتم على كل فرد من المجتمع الروماني، المهتم بصون شرفه، بالرد بطريقة قاطعة على كل من يهدد أو يتعرض لشرفه وكرامته، ذكراً كان أم أنثى[1].

إشارة إلى أن أهل روما القديمة كانوا يفرقون بين المحافظة على الشّرف واستعادته. فإذا كانت الأولى عملية صعبة تتطلب يقظة وحذر كبيرين، فإن استعادة كرامة الإنسان هي أكثر صعوبة ومشقة إذ تتطلب إقدام وبأس كبيرين ودرجات عالية من الشراسة والهمجية والوحشية. فعلى حد قول أحدهم" وحده الدّم بمقدوره تبيض أقمشة كتان الشرف"[2]. فاستعادة المبارز لشرفه كانت تضع على كاهله الالتزام بإصرار وعناد على إبادة نفسه وإهلاكها... وإذا نجح في مهمته تلك وتمكن من استعادة شرفه، لطالما نظر إليه الآخرين بفخر، واصفين فعلته بالمعجزة، وإن كانت همجية متوحشة

من جهة أخرى، آمن الرومان، على غرار الإغريق، بأن الفرد يمتلك فقط ما يمكن منحه كاملاً. فالحياة كنز لا تكتسب قيمَتها القسوة وجبروتها إلا عندما تبذل وترهق. لذلك نظروا باشمئزاز إلى كل من يبغي المحافظة على حياته بأي ثمن كان. اعتبروه بخيل، يمضي حياته غارقاً بمدخراته، مغموراً بثرواته، نحيل الجسم، خائر القوى البدنية. فهو كالسجين الوسخ، المشوه بوصمة عار. مشبهينه بالتربة الوسخة القذرة الملوثة، روحه متقلصة، منكمشة...[3]

بالمقابل، وحده الموت الاختياري، الطوعي، والذهاب إلى أقصى درجات التفريط بالذات، كان يزيد الحياة قيمة وثمن[4]. فالأشياء لا تدرك قيمتها القصوى إلا عندما يتم إرهاقها والتخلي الطوعي عنها... وفي هذا السياق، فإن الموت الإرادي يقدس الأشخاص أو

(1) للغوص في دراسة العلاقة ما بين "الشرف" و"القداسة"، العودة إلى :
Erving Goffman, "On face-work: an analysis of ritual elements in social interaction", New York Doubleday, 1967, pp.5-45.

(2) Julian Pitt-Rivers, "Honor and Social Status," in Honor and Shame: The Values of Mediterranean Society, ed. J. G. Peristiany, Chicago, University of Chicago, p. 25.

(3) Carlin Barton, "Honor and Sacredness in the Roman and Christian Worlds", in Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, p. 26.

(4) "Babette Feast", Anecdotes of destiny, New York, Random House, 1958, p. 21.

الأشياء أو المبادئ التي أُهدِرَت النفوس في سبيل صونها[1]...

تجدر الإشارة إلى أن أهل روما القديمة لم يكونوا ليتقبلوا بأن ينظر إليهم كأنهم ضحايا، حتى في أتعس وأشنع الظروف. فلم تكن رواياتهم الدموية، والتي تحكي مراحل استعادة شرف أحدِهم، تهدف إلى استجلاب شفقة العامة من الناس، ولم تكن مبرمجة بغية إشاعة صورة الضّحية عند أولئك المصارعين. بل أن هدفها الأول والوحيد كان الإعراب على الملأ عن إرادة جبارة لا يمكن قهرها أو إخضاعها[2].

فلفهم " الاستشهاد " في الحضارة الرومانية من المهم الأخذ بعين الاعتبار تقديسها للشجاعة وحثّها على المبادرة في بذل الذات، وعدم التنصل في مواجهة أي نوع من التحدي قد يُوجّه إلى أي فرد من المجتمع الروماني. بل أن بعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك، مشككاً بكفاية الشجاعة والبسالة لوحدهما، قائلاً بضرورة إظهار المقدرة على أن "الشهيد" لا تُكبله رغبة في الاستمرار في العيش[3]. فكلما زاد حراكاً وشراسة قبل استشهاده، تضاعفت فاعلية تضحياته وعظمت ذكراه في وجدان جماعته. فالرومان كانوا يحبذون الشهيد "المندفع" ويهللون لبطشه وشراسته، ساخرين من أولئك "الشهداء" الذين ضحوا بحياتهم ولكنهم لم يؤدوا سوى دور المتلقي السلبي..

بالمقابل أظهر الشهداء المسيحيون -كأسلافهم أبطال الملاحم الرومانية وحلبات القتال- قدرًا كبيرًا من الإذلال والاحتقار لفكرة الموت. الأمر الذي مكنهم من مواجهته ببرودة أعصاب وضبط نفسي كبيرين. وأصدق تعبير على هذه "الحقيقة" التاريخية، ما قاله الشهيد "فلافيان": "نحن نغزو الموت ولسنا مغزون منه أو به"[4]. كذلك ما أعلنه "سيبريان": "قد يقتل الشهداء ولكن من المستحيل أن يصيبهم ضرر أو أذى"[5].

---

(1) Aline Rousselle, "Porneia. De la maîtrise du corps à la privation sensorielle, II'-IVe siècles de l'ère chrétienne", Collection Les chemins de l'Histoire, PUF, Paris, 1983, p. 154.

(2) كان أحد المصارعين يردد على الملأ بأنه يفضل أن تحرق يده على أن تنعم بدفء صدر حبيبته.

(3) كان يتعذر على خصوم أحد المصارعين "الشهداء" تهديده بالقتل، وذلك لأنه كان قد سبق وأن حكم على نفسه بالموت.
Carlin A. Barton, "The Sorrows of the Ancient Romans: The Gladiator and the Monster", Princeton University Press, 1995, p.59.

(4) Herbert Musurillo, "The Acts of the Christian Martyrs", Oxford, Clarendon Press, 1972, p.232.

(5) Edelhard Leonhard Hummel, "The Concept of Martyrdom According to St. Cyprian of Carthage", Catholic University of America Press, 1946, p.32.

وبينما كان الوثنيون، بما فيهم شهداء روما القديمة من أبطال حلبات القتال، يُقَتلون من دون أن تغزو نفوسهم رهبة الموت، فاقهم المسيحيون الأوائل شجاعة بأشواط كبيرة، وذلك "بغزوهم" الموت نفسه. فلم يكن هنالك من حواجز أو محرمات بإمكانها أن تعيق "غزوتهم" تلك. فالموت عندهم "مؤقت"، حدوده الجسد فقط. أما الروح خالدة، حية، طليقة... فحسب العقيدة المسيحية، إن الشهيد، بموته البطولي، يختصر الانتصار التناقضي للمسيح على الصليب، مستبقاً قيامة الأموات[1].

هذه العظمة عبر عنها أحدهم في تساؤله: "أيوجد أعظم من أن يموت الإنسان لكي ينتصر على الموت نفسه؟ ذلك الموت الذي يهابه الجميع"[2]... فالشهيد في المسيحية بمقدوره أن يصبح "حصين"، على خلاف الأبطال الوثنين التقليديين الذين استحالت عليهم تلك "المناعة"، وذلك بسبب خراقة غزوته للموت

وفي السياق ذاته، اعتبر القديس أغوسطينوس، أحد أهم مفكري وفلاسفة الديانة المسيحية، أن الشهداء المسحيين، قلة في العصور الأولى، قد تفوقوا على المصارعين الرومانيين الذين "استشهدوا" في حلبات الصراع على درجتين: بتمتعهم، أولاً، باستقامة شفافة لا لبث فيها، تختزل طهارة وعفة نادرتين. ومن ثم، فإن أعدادهم الهائلة قد فاقت أسلافهم من شهداء روما القديمة، حيث كانوا يتقدمون أفواجاً أفواجاً لملاقاة الموت فرحين مبتهجين مهللين...[3]

هذه كانت "إستراتيجية" المسيحية في طورها الأول: سحق مفهوم الشهادة والبطولة عند خصومهم الوثنيين باستعمال المصطلحات التي ارتكز إليها أولئك أنفسهم. فاللاهوتيون المسيحيون قد استعانوا بالمصطلحات والتعابير ذاتها التي استعملها الوثنيون في وصفهم ومغالاتهم لأولئك الذين يختارون الموت الطوعي من شجاعة وبسالة وإقدام. غير أنهم عدّلوا في فهمهم لتلك الصفات، منتقدين الأُسُس التي قامت عليها فكرة الموت والاستشهاد والقدرات الخارقة التي رافقتها في الفلسفة الوثنية الرومانية، واصفين الشهداء المسحيين "بالمحاربين الأصيلين". فعندهم يكمن منبع القضية المحقة. يتوقون إلى "إكليل من الغار"، رمزاً لانتصارهم الحقيقي والصادق[4].

---

(1) "اين شوكتك يا موت أين غلبتك يا هاوية": رسالة بولس الرسول الاولى إلى أهل كورنثوس، إصحاح 15، الآية 55.

(2) Edelhard Leonhard Hummel, op.cit., p.154.

(3) Carole Straw, "A very special Death: Christian Martyrdom in its Classical Context", in Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, p. 40.

(4) Mary Louise Carlson, "Pagan Examples of Fortitude in the Latin Christian

وقد حوّلت قدرة الشهداء المسحيين على تحكمهم بأسلوب موتهم وسيطرتهم على أوجاعهم وعذاباتهم، موتهم الاختياري هذا من حالة انكسار وهزيمة إلى نصر حصين منيع، مستلهمين بما قال معلمهم الأول " الحق الحق أقول لكم: إن لم تقع حبة الحنطة في الأرض وتمت فهي تبقى وحدها. ولكن إن ماتت تأتي بثمر كثير "[1].

من جهة أخرى، إذا كان الشهداء المسيحيون يلاقون الموت الإرادي وبذل الذات "بخمول" واستسلام كلي، مقلدين "هدوء" المسيح خلال آلامه على الصليب، كان شهداء روما يبحثون على سبل أكثر عنفاً ووحشية... فلطالما قدست الحضارة الرومانية وحبذت قتل الأعداء وسحقهم بعد الانتصار عليهم... وأصدق مثال على ذلك معاملتهم لسجناء الحرب، إذ كانوا يكبلونهم ويعرضونهم في مسيرات حاشدة، بغية تحقيرهم والاحتفال بالنصر الذي تحقق بسحقهم[2].

فالاستسلام، أو حتى مجرد الاعتراف بالهزيمة، كان ملعوناً[3]. فالمحارب الروماني، عندما كان يشعر بأنه على وشك خسارة معركة معينة، كان يذهب إلى أقصى درجات العنف والهمجية، غير آبه بأحد، بما فيه نفسه. فكان القتل العمدي، الذي يمكن وصفه "بالانتحار"، الوسيلة الوحيدة المتبقية للمحارب ليتمكن من الانتقام من حرمانه نشوة الانتصار على أعدائه.

أما عند المسحيين، "فالانتحار" لا يمكن أن يكون البديل أو الدواء الشافي للاستمرار بحياة ملطخة بزلّ هزيمة "دنيوية". فالشرف والانتصار الحقيقي لا يمكن ربطهما في هذه الحياة "الأرضية". والعنف تجاه الذات إلى حدّ إرهاقها، لا يمكن وصفه إلا "بالانتحار": أي قتل مخلوق من صنع الله، وحده المخول استرداد حياة الأفراد[4].

في المقابل كان الرومان الوثنيون يعتبرون قمة الحقارة بأن يوصف أحدهم بالضحية، خاصة إن كان يتوسل رحمة آخر. أما عند المسحيين فهذا " الاحتقار" قد يرتقي بصاحبه

Apologists", Classical Philology, Vol. 43, No. 2, 1948, p. 93.

(1) إنجيل القديس يوحنا الفصل 12 الآية 24.

(2) Henk S. Versnel, "Triumphus: An Inquiry Into the Origin, Development and Meaning of the Roman Triumph", BRILL, 1970, p.42.

(3) Stefan Weinstock, "Victor and Invictus", The Harvard Theological Review, Vol. 50, No. 3, July 1957, p. 211.

(4) Darrel W. Amundsen, "Suicide And Early Christian Values", in Suicide and Euthanasia: Historical and Contemporary Themes, ed. Brody, Baruch, Boston, Kluwer Academic, 1989, p. 77.

إلى أعلى درجات القداسة. فالانتقام والثائر لعذاباتهم وموتهم كان ولايزال بيد الله[1].

غير أن " الاستسلام " و"غياب الانفعال" عند مجابهة الشهداء المسحيين الموت، والذي قد يصفه البعض "باللامبالاة" أو "الخمول"، يجب ألا يحجب "حرية الاختيار" و" الإرادة الحرة" التي كانت ولا تزال ركيزة أساسية في الإيمان المسيحي. فوحدها تلك الحرية تجعل من الأفراد مسؤولين أخلاقياً عن أفعالهم وخياراتهم[2]. فما يفرق المسيحي المؤمن الحكيم، عن العبد الذي يقع ضحية أهوائه وفريسة لشهواته، هي تلك القدرة على ضبط الذات والعيش سيداً على نفسه، حراً في خياراته[3]. حتى القديس بولس في رسالته قد أشار إلى هذا الصراع ما بين روحه وأعضاء جسده "الانقلابين"[4].

فحرية الاختيار التي يتمتع بها المسيحي تمكنه من أن "يقلد" أو "يتمثل" بالمسح، راجياً رحمته، مبتغياً رضاه[5]. وبالتالي، فإن "اختيار" الشهداء المسحيين الموت بإرادتهم الطوعية تدخل في سياق تلك الفلسفة وذلك الإيمان القائم على حرية الاختيار..

هذا المفهوم المتميز للشهادة حمل المسحيين، على مر العصور، على تقديم الغالي والنفيس، قربانًا على مذبح الشهادة، تمجيداً وتكريماً لله العلي، إجلالاً وتبجيلاً لعظمته. " وأنا إن ارتفعت عن الأرض أجذب إليَ الجميع"[6].

فالشهداء الذين يبذلون حياتهم في سبيل المسيح، وقد عبّروا عن إيمانهم باختيارهم أقصى درجات التضحيات وأبهى صورها، ستتم مكافأتهم بلقائه "تلقائياً" في الجنة، مما سيجنبهم مشقة الدينونة الرهيبة وعناء انتظار مجيء يوم القيامة...

كما أن "استشهادهم" سيساعد إخوانهم الذين على قيد الحياة من التضرع لهم لطلب معجزات متنوعة تتراوح ما بين شفاء من الأمراض المستعصية، مروراً بتغير المناخ،

---

(1) Alexander Murray, "Suicide in the Early Middle Ages", Oxford University Press, 1997, p.15.

(2) St. Justin Martyr, "The First Apology", 43 (SQ I, 35).

(3) Pierre Hadot Broché, "Exercices spirituels et philosophie antique", Paris, Études Augustiniennes, 1981, p. 232.

(4) " فإننا نعلم ان الناموس روحي واما انا فجسدي مبيع تحت الخطية. لأني لست اعرف ما انا افعله اذ لست افعل ما اريده بل ما ابغضه فإياه افعل

رسالة القديس بولس إلى أهل روما الفصل السابع الآية 14و 15.

(5) Henri Crouzel, "Théologie de l'image de Dieu chez Origène", collection " Théologie ", Paris, Aubier, Ed. Montaigne, 1956, p.52.

(6) إنجيل القديس يوحنا، الفصل 12، الآية 32.

وصولاً إلى موت الطغاة بأوبئة قذرة فتاكة... كما ستتحول ذخائرهم إلى نبع لا ينبض في القدرة على الإبراء والشفاء ومصدر قوة ورجاء، بالإضافة إلى أنها ستصبح قبلة المؤمنين ومركز استقطاب ومنارةً للحجاج[1]..

المبحث الثاني: حداثة التنصيص على "الشهداء" في الدساتير المقارنة

سنعمد في هذا المبحث إلى تحليل النماذج الدستورية التي نصت على "الشهداء" (المطلب الأول)، قبل الإضاءة على الجوانب السياسية والقانونية لتعديل الدستور الإماراتي بغية التنصيص الصريح والمباشر على "الشهداء" و"الشهيدات"(المطلب الثاني)

المطلب الأول: نماذج على التنصيص الدستوري على "الشهداء"

بصورة عامة، لا يمكن للمراقب الدستوري إلا وأن يستنتج بأن الدساتير التي أوردت مصطلح الشهداء فيها قد وزّعتها ما بين مقدماتها وصلب موادها. فقد ربط المشرع الدستوري "الشهداء" في ديباجية الدساتير بالكفاح من أجل الحرية واستقلال الأوطان. أما في مواد الدستور، فيتم ذكرهم للتأكيد على حق أسرهم وعوائلهم بمعاملات خاصة وتعويضات معينة. كما أنه غالباً ما يتم ربطهم بفئات أخرى، ذات احتياجات خاصة في المجتمع، مثل المعوقين، اليتامى الأرامل... تاركاً للقوانين العادية مسألة تنظيمها بشكل دقيق ومفصل

إشارة إلى أن الإشادة بدور الشهداء في الدساتير لا يقتصر على بقع جغرافية محددة أو نظام حكم معين. فمن القارة الآسيوية إلى أميركا اللاتينية، مروراً بإفريقيا[2]، وسواء أكانت دول علمانية أم دينية، ديمقراطية أم تعسفية، ملكية أم جمهورية، ليبرالية أم اشتراكية... جميعها قد زينت مقدمة دساتيرها بالتنصيص عليهم، أم أكدت على حقوق عائلاتهم في صلب موادها

فالمشرع الدستوري الأفغاني، وبعد أن أفصح عن تقديره لتضحيات والمعاناة التاريخية للشعوب الأفغانية وجهادهم ومقاومتهم، أعرب بشكلٍ خاص إعجابه العميق والأسمى لشهداء حرية البلاد[3]... كما أوجب على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم الخدمات

(1) Peter Brown, "The Cult of the Saints: Its Rise and Function in Latin Christianity", University of Chicago Press, 1982, p.62.

(2) غير أنه من النادر (والمستغرب أيضاً!) أن تذكر دساتير الدول الأوروبية الغربية الشهداء بشكل صريح إن في ديباجيتها أو في صلبها.

(3) مقدمة دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية الصادر سنة 2004.

الصحية والمساعدات المالية للنّاجين من أقرباء الشهداء والمفقودين، وإعادة اندماج المعوقين وتفعيل دورهم ومشاركتهم الفعالة في المجتمع. كذلك الأمر فيما يتعلق باليتامى والعجزة والأرامل... إشارة إلى أن جميع تلك المتوجبات التي تقع على عاتق الدولة تجاه هذه الفئات من المجتمع، بما فيها عوائل الشهداء، يجب أن تتم وفقاً لأحكام القوانين العادية[1].

كذلك الدستور البنغالي اعتبر في مقدمته بأن الفضائل المثلى التي تروض النفوس على الحس الوطني، بالإضافة إلى الاشتراكية، الديمقراطية... يجب أن تكون ركيزة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوثيقة الدستورية التي ألهمت الشعب البنغالي البطل، والتي من أجلها "ضحى الشهداء بحياتهم في خضم مسيرة تحرير الوطن"[2].

بالمقابل لم يتم التطرق إلى تضحيات الشهداء وذكراهم المجيدة في مقدمة الدستور الجزائري، وإنما جاءت في معرضه عندما أكد على أن الدولة تضمن:" احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة"[3]... من جهة أخرى، ما يُميز دستور الجمهورية الجزائرية، أنه قد يكون الدستور الوحيد في العالم الذي جاء على ذِكر الشهداء في قَسَم رئيس الدولة، قبيل تسلمه لمقاليد الحكم[4]. ومن ثم يكون قد أوجد شكلًا جديدًا لتمكين الدول الراغبة في ذكر "الشهداء" بشكل صريح في وثيقتها الدستورية، بما فيها الإمارات العربية المتحدة، من إدراج هذا المصطلح في قَسَم رئيس الدولة

أما في بوليفيا، فقد نص الدستور في مقدمته "نحن، الشعب البوليفي، ذو التكوين المتعدد، من أعماق التاريخ، وبوحي من معارك كفاح الماضي، ومن انتفاضة السكان الأصليين ضد الحكم الاستعماري، ومن الحركات الهادفة لتحقيق الاستقلال، (...) ننشئ دولة جديدة تخليداً لذكرى شهدائنا"[5]..

ويمتاز الدستور الصيني بالتلاحم الذي يجمع "القوات المسلحة" و"الشهداء"، معتبراً أن تأمين المعونات والنفقات لعوائل الشهداء لا يقع على عاتق الدولة فقط، وإنما يتعداه إلى كاهل المجتمع أيضاً، بالإضافة إلى المعوقين من القوات المسلحة ومنح عائلاتهم أفضلية معينة أو معاملة خاصة[6].

---

(1) المادة 53 من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية الصادر سنة 2004.

(2) مقدمة دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية الصادر سنة 1972.

(3) المادة 62 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1989.

(4) تنص المادة 76 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1989:" يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي: " بسم الله الرّحمن الرّحيم، وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم باللّه العلي العظيم (...)".

(5) مقدمة الدستور البوليفي الصادر سنة 2009.

(6) المادة 45 من الفصل الثاني من دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر سنة 1982.

أما الدستور المصري، فإنه، وبالإضافة إلى ذكر الشهداء في مقدمته، يمتاز بخاصيتين: تكمن الأولى في تركيزه على شهداء الديانة المسيحية عندما قال: "مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية (...) وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح"[1]. أما الخاصية الثانية فهي ذكره واعترافه بشهداء ثورات متعددة شهدتها الأراضي المصرية خلال تاريخها الحديث والتي كان آخرها تلك التي اندلعت منذ بضع سنوات: " وفى العصر الحديث (...) جاهدنا نحن المصريين للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة 25 يناير30- يونيو (...) هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابي، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث (...)"

كما لم ينسى المشرع الدستوري المصري إلزام الدولة "بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، (والعمل) على توفير فرص العمل لهم (...)"[2]. كما أوجبها على تشجيع "مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف"[3]...

وليس بعيداً عن مصر، أعربت مقدمة الدستور الإرتري عن "الشكر الأبدي والأزلي" لآلاف الشهداء الذين ضحوا بحياتهم من أجل قضية استقلال الشعب الإريتري وصون حقوقه، مشيرةً إلى أن الإعلان الدستوري تمّ على تربة صلبة من وحدة وطنية وعدالة روتاها دماء الشهداء والمحاربين[4]...

من جهة أخرى، أُدرج مصطلح "الشهداء" أكثر من مرة في مقدمة دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ولكنه اختُصر بأولئك الذين سقطوا في التطورات الميدانية التي شهدتها البلاد في العامين 1978 و1979 فقط: "في الخامس عشر من شهر (دي) سنه 1356 هـ. ش [7 يناير/كانون الثاني 1978 م] (...) حاول النظام السيطرة على بركان الغضب الشعبي من خلال قمع هذه المعارضة عن طريق إغراق الاحتجاج والانتفاضة بالدماء، لكن سفك الدماء أدى إلى رفع نبض الثورة". ومن ثم، يكون الدستور قد ركّز على شهداء "الثورة

(1) ديباجة الدستور المصري الصادر سنة 2014.

(2) المادة 16 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2014.

(3) المرجع ذاته.

(4) مقدمة دستور دولة إرتريا الصادر سنة 1997.

الإسلامية" فقط، دون التطرق إلى شهداء سقطوا في ظل أنظمة حكم سابقة [1]. وما يؤكد على قولنا هذا هو أن مقدمة الدستور قد حددت أرقاماً دقيقة عن الشهداء الذين سقطوا في تلك الحقبة التاريخية:" بعد جهاد متواصل استمر عاماً ونيف، وبعد أكثر من ستين ألف شهيد ومئة ألف جريح ومعاق، أينعت نبتة الثورة(...) استطاعت، بفضل تضحيات الشعب، أن تحطم جميع الحسابات والعلاقات والمؤسسات الإمبريالية؛ إذ أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة في العالم"...

من ناحية أخرى، ربط دستور جمهورية العراق، الصادر سنة 2005 بعد إزالة نظام الحكم البعثي، نجاح التجربة الديمقراطية التي تجلت في انتخابات كانون الثاني 2005 بالشهداء الذين سقطوا من مختلف فئات المجتمع العراقي، ولكنه لم يكتفي بهذه العبارات الجامعة، مفضلاً تسمية شهداء الطائفتين الشيعية والسنية على وجه الخصوص، إذ نص: "(...) نحنُ ابناء وادي الرافدين (...) زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكرداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها". كما أكمل في المقدمة عينها في تعداد أسماء مجازر معينة ومحددة على وجه دقيق... هذا الأمر لا يفاجئ المراقب الحقوقي والسياسي نظراً لما كان يعيشه العراق، ومازال، من انقسامات طائفية وعرقية..

ولكن ما يميز الدستور العراقي ليس فقط أنه ألزم الدولة " برعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد"، كذلك " تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية "[2]، بل لأنه أكد على أن " تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون"[3]، ليكون الدستور الأول والوحيد في الدساتير المعمول بها، الذي قام بالتنصيص الدستوري لمؤسسة أو هيئة حكومية غايتها تأمين الرعاية والحماية اللّازمتين لأسر الشهداء. ونحن نفرح لمثل هذا التحديد والدقة في الصياغة. إذ غالباً ما يعبر عن مساعدة الشهداء بواسطة عبارات رنّانة فضفاضة، تبقى حبراً على ورق الوثيقة الدستورية، ينساها، أو يتناساها، المشرع العادي والسلطات العامة المؤتمنة على تطبيق القواعد الدستورية، مثل دستور الجمهورية العربية السورية الذي جاء على ذكر الشهداء بشكل مقتضب، تاركاً

(1) على غرار الدستور المصري مثلاً.

(2) المادة 132 من الدستور العراقي الصادر عام 2005.

(3) المادة 104 من الدستور العراقي الصادر عام 2005.

للمشرع العادي مهمة تفصيله وتطويره، إذ اعتبر بأن "الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوي الشهداء وفقاً للقانون"[1]... أما عندما يُلزم المشرع الدستوري بإنشاء آلية أو مؤسسة معينة تعنى بعوائل الشهداء وذكراهم، وإن ترك تفصيلها للقانون، فإنه يضيق هامش الحرية المعطى للمشرع العادي. والمثل الصارخ هي "مؤسسة الشهداء " المنصوص عليها بشكل صريح ومباشر في الدستور العراقي..

أما كوريا الشمالية، والتي تعتبر من أكثر الدول عزلة عن الأسرة الدولية، لم تنس ذكر شهدائها في دستورها، وذلك على الرغم من تحديدها فئة معينة من الشهداء وهم "الشهداء الوطنيون"، رابطةً إياهم "بالجيش الشعبي"، حيث يتوجب على" الدولة" و"المجتمع"، على حدٍّ سواء، تأمين الحماية والمعونة لعائلاتهم وأسرهم[2]..

ويشكل الدستور الليبي الحالي، المثل الأوضح والأهم على كيفية اختزال الدستور لفئة معينة من الشهداء، محدداً ايّاها بشكلٍ دقيق، مع تسمية الطاغية التي أرهق دمائها: " إيماناً بثورة السَّابع عشر من فبراير 2011م(...) ووفاءً لأرواح شُهداء هذه الثَّورة المباركة، الذين ضحُّوا بحياتهم من أجل الحُرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحُقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار"[3]. وذلك بخلاف دستور جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية الذي اعتبر بأن الوثيقة الدستورية تمثل عربون تقدير لجميع شهداء الوطن.[4]

من جهة أخرى، يمتاز الدستور المالي بتحديد "أهداف" معينة سقط من أجلها الشهداء. فقد نص على أن الشعب المالي، صاحب السيادة يقسم أن يبقى وفياً للشهداء الذين سقطوا في أرض المعركة من أجل تشييد "دولة القانون" و"الديمقراطية التعددية"[5]... كذلك فعل المشرع الدستوري التونسي. بالإضافة إلى تركيزه على أحداث الثورة الأخيرة التي شهدتها البلاد[6]، فقد حدد أهداف معينة قدم الشهداء حياتهم في سبيلها وهي: "الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد (...) قطعا مع الظلم والحيف والفساد (...)"[7].

(1) المادة 21 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012.

(2) المادة 76 من الفصل الخامس من دستور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الصادر عام 1972.

(3) الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011.

(4) مقدمة جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية الصادر عام 2002.

(5) مقدمة الدستور المالي الصادر سنة 1992.

(6) " (...) أهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 14-2010 جانفي2011 (...)".

(7) توطئة دستور الجمهورية التونسية الصادر سنة 2014.

ويُميّز دستور نيكاراغوا في مقدمته بين "الأبطال" و"الشهداء" الذين تحملوا مشقة تحرير واستقلال البلاد[1]. فبعض رفاق الشهداء في النضال أو في حمل السلاح لم يسقطوا أمواتاً على أرض المعركة، ولكن ذلك لم يمنع من تقدير تضحياتهم وكدهم وجهدهم. فقد أصر المشرع الدستوري النيكاراغوي على ذكرهم "بالأبطال" بجانب ذكره "للشهداء"..

أما الجمعية التأسيسية في جنوب السودان فقد طرحت إشكالية جديدة عندما نص الدستور المؤقت للدولة بأن شعب جنوب السودان يتذكر ويستوحي من "التضحيات الذاتية للشهداء والأبطال والبطلات"[2]. فقد ذكرت الأبطال والبطلات، بصيغة المؤنث والمذكر، بينما ذكرت "الشهداء" في صيغة المذكر فقط! فبعض اللغات، كالإنكليزية (وهي اللغة الرسمية المعتمدة في دولة جنوب السودان) والفرنسية على سبيل المثال، تحتكر كلمة واحدة "Martyre" أو "Martyr"، الصيغتين المذكر والمؤنث. أما اللغة العربية فهي تحتوي كلمتي "الشهيد" و"الشهيدة" أو "الشهداء" و"الشهيدات". وتتجلى الإشكالية في معرفة ما إذا كانت كلمة "شهيد" في اللّغة العربية، تُخبئ خلفية "ذكورية" بحة، دون أي ذكر أو جميل للشهداء من العنصر النسائي!

قد تُفسر هذه المسألة بالعودة إلى حقبة تاريخية معينة؛ إذ السواد الأعظم من المحاربين كانوا من الرجال، موزعين على كافة جبهات القتال. أما اليوم، فلا يُخفى على المراقب السياسي أن أغلبية الدول، بما فيها "المحافظة"، لا تُمانع من انخراط النساء في قُواتها المسلحة. وبالتالي، ونظراً إلى دور المرأة المتقدم على الصعيدين السياسي والعسكري، يجب أن تنص دساتيرنا العربية على "الشهيدات" في صيغة التأنيث، ولا تكتفي بذكر "الشهداء" فقط..

أما المشرع الدستوري التركي فقد اعتبر أن تحصين حق فئات مهمشة من المجتمع[3] في التمتع بحياة كريمة، بما فيها أرامل ويتامى الشهداء،، قد حتّم عليه أن يذكر بشكل مباشر أن جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة لتحقيق هذه الغاية في حياة سليمة كريمة لا يعد طعناً أو مخالفاً لمبدأ المساواة، وذلك عندما نص بشكل صريح على أن "(...) التدابير التي تُتَّخذ لصالح الأطفال والمسنين والمعاقين وأرامل الشهداء وأبنائهم، وكذلك لصالح مصابي الحرب وقدامى المحاربين، لا تُعتبر مخالفة لمبدأ المساواة"[4].

(1) مقدمة دستور جمهورية نيكاراغوا الصادر سنة 1987.

(2) دستور جمهورية جنوب السودان المؤقت الصادر سنة 2011.

(3) نص الدستور التركي الصادر سنة 1982 في المادة 61 على: "تحمي الدولة أرامل شهداء الحرب والواجب وأبناءهم، وتحمي كذلك مُصابي الحرب وقدامى المحاربين، وتضمن تمتعهم بالحياة الكريمة."

(4) المادة 10 من الدستور التركي الصادر سنة 1982.

ونحن إذ نثمن حرص المشرع الدستوري التركي ونؤكد على حسن نيّته في حماية وتحسين حقوق عوائل الشهداء، غير أننا نعتبر أنّ مثل تلك المادة الدستورية ليست ضرورية. فمبدأ المساواة بين المواطنين هو مبدأ دستوري نصت عليه معظم الدساتير، وذكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزم به السواد الأعظم من الدول المعاصرة. غير أن علماء القانون، وخاصةً في القضاء الدستوري، استقروا على اعتبار أن المساواة بين المواطنين تكون بين الأفراد المنضوين في أوضاع قانونية واحدة. ولا تكون بين أشخاص وفئات منضوية تحت أوضاع قانونية مختلفة، كما هو حال يتامى وأرامل الشهداء[1]...

في النهاية، لا يخفى على المراقب الدستوري عند تمحيصه للدساتير التي أتت على ذكر الشهداء بشكل صريح، إن في مقدمتها أم في معرض موادها، هي دساتير حديثة نسبياً، باستثناء تلك الدول ذات النزعة الاشتراكية الثورية، والتي مازالت تعمل في ظلّ دساتير تعكس في طيّاتها أجواء حقبة تاريخية معينة من الصّراع بين المعسكر الليبرالي والمعسكر الاشتراكي[2]...

إن إصرار السواد الأعظم من الدساتير التي صدرت منذ بداية القرن الواحد والعشرين، يعكس درجات الوعي التي وصل إليها المواطنون في الدول التي شهدت انتفاضات وثورات وإدراكهم أهمية دور الشهداء البواسل، بالإضافة إلى الهالة الخاصة التي رافقت دسترة "ألحق في الحياة"، وكيف أن بعضاً منهم قد قرر التضحية بأغلى ما لديه، وهي حياته، في سبيل الحفاظ على كرامتهم الوطنية واستقلال دولتهم. فقد جادوا بأرواحهم فداء لأرض الوطن المعطاءة، لتبقى وتزدهر، وليبقى مفهوم التضحية والشهادة رسالة خالدة تستهدي بها الأجيال القادمة ..

وعندما كان هذا الالتحام الشعبي والوحدة الوطنية التي شهدتها دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى الإدراك الكامل، حكّاماً وشعباً، للتضحيات الجمة التي قدمها شهداء القوات المسلحة في حربهم في اليمن، يؤكد على أهمية الإسراع في تعديل الدستور، لترتوي جذور أقدم وثيقة دستورية لدولة اتحادية في الوطن العربي بدماء الشهداء الأطهار..

من ناحية أخرى، فإن التنصيص الدستوري الصريح على "الشهداء" و"الشهيدات" سيُذكّر بتضحيات وعطاء الأوائل من أبناء الإمارات الذين دافعوا عن الدولة أمام الأطماع

(1) Ferdinand Melin-Soucramanien, "Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ?", Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 29, Octobre 2010, p. 4.

(2) على غرار دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية الصادر سنة 1972، دستور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الصادر عام 1972 ودستور جمهورية الصين الشعبية الصادر سنة 1982.

الخارجية. كما أنه سيجسد تلك الكلمات التي كتبت بأحرف من نور في النشيد الوطني، "تحية العلم": "بلادي بلادي بلادي بلادي (...) بالدماء نرويكِ، نفديك بالأرواح يا وطن"

المطلب الثاني: تعديل الدستور الإماراتي للتنصيص على "الشهداء" و"الشهيدات"

لفهم التدخل العسكري للقوات الإماراتية في اليمن، وإدراك كامل لتضحيات الشهداء الذين سقطوا إثر هذا الانتشار العسكري (الفرع الأول)، لا بدّ من الإضاءة على الأولويات والمصالح الإستراتيجية التي تحكم السياسية الخارجية لدولة الإمارات، وما تبعها من مهمات عسكرية لقواتها المسلحة، وذلك قبل الغوص في آلية تعديل الدستور الإماراتي للتنصيص على "الشهداء" و"الشهيدات" (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القوات المسلحة الإماراتية: تاريخ عريق في الشهادة

يأتي الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي على رأس أولويات السلطات العامة في الدولة. فالحروب والصراعات التي شهدتها هذه البقعة من الوطن العربي، خاصةً بسب التهديدات المباشرة والغير مباشرة من الدول المجاورة لها، قد أجبرت حكام دولة الإمارات على تخصيص مجهود جبار في مواجهة الأخطار والانتكاسات التي تحيط بهم...[1]

أما توطيد علاقات حسن الجوار مع الدول الخليجية وتطويرها إلى تعاون في مختلف المجالات والقطاعات قد حلّ في المرتبة الثانية في سلم أولويات سياستها الخارجية[2]. ولا يخفى على المراقب بأن العناصر التي تجمع تلك الدول الخليجية، من دين وتاريخ ولغة وحضارات وقبائل وعوامل أخرى مشتركة[3]، قد ساهمت في تمتين أواصر الروابط بينها.

---

(1) Peter Hellyer, "The Evolution of UAE Foreign Policy", in Ibrahim Al-Abed and Peter Hellyer, eds, The United Arab Emirates: A New Perspective, London, 1997, p. 162.

(2) يستنتج المراقب الدستوري، استنادا إلى المادة 47 من الدستور، بأن السياسة الخارجية للإمارات العربية المتحدة يُقرها المجلس الأعلى للاتحاد. غير أنه كان لرئيس الدولة، منذ نشأتها سنة 1971، حصة الأسد في آلية تخطيط وتنفيذ السياسة الخارجية. فالراحل الكبير الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، والذي كان حاكماً لإمارة أبو ظبي منذ سنة 1966، اختزل هالة وكاريزما كبيرتين، مكنته، بالإضافة إلى الثقة التي قد خصه بها إخوانه حكّام الإمارات عند انتخابه رئيساً للمجلس الأعلى للاتحاد، من قيادة سياسة خارجية حكيمة، نزيهة ومستقيمة للدولة، وذلك بسبب الخبرة والحنكة السياسية التي كان يتمتع بها... جميع تلك الصفات تنطبق على ابنه، رئيس الدولة الحالي، سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان.

(3) جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي هي دول ملكية، ثلاث دول نظام حكمها ملكي دستوري وهي قطر والكويت والبحرين، ودولتين نظم حكمها ملكي مطلق وهي المملكة العربية السعودية وسلطنة

كما أسهمت أيضاً في حل المسائل الخلافية التي تواجه الدول ذات الحدود المشتركة، بوسائل حضارية ومسالمة. ويعتبر "مجلس التعاون لدول الخليج العربية" التعبير الأصدق عن مشاعر الأخوة التي تجمع دول تلك البقعة من الوطن العربي. فانعقاد أول قمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في إمارة أبو ظبي في مايو سنة 1981، لم يكن وليد الصدفة، نظراً للدور الرائد والمتميز الذي أدتّه دولة الإمارات العربية المتحدة في الحث على إنشائه[1]. فالمغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان كان من أكثر القادة حماسة ودفاعاً عن هذا المجلس عند انشائه، ومن ثم دعماً لركائزه ولمسيرته[2]...

وقد أعادت معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي التأكيد مؤخراً على هذه الأولوية في تصريح لها بمناسبة الاحتفال بيوم الشهيد، بقولها أن:" شهداء أبناء الإمارات وتضحيات قواتنا المسلحة الباسلة ستظل شاهدة على الدور التاريخي للإمارات وإحساسها القوي بالمسؤولية القومية والتاريخية تجاه الأشقاء بصفتها تمثل جزءًا من منظومة العمل الخليجي المشترك وتعمل مع أشقائها جنبا إلى جنب لحماية أمن المنطقة واستقرارها ومكتسباتها"[3].

من جهة أخرى، تحظى الهوية العربية لدولة الإمارات باهتمام كبير لدى حكامها وشيوخها. فتَجذُّر هذه الهوية في وجدان شعبها يفسر مؤازرة السلطات العامة في الإمارات للقضايا العربية الكبرى، وعلى رأسها الصراع العربي - الإسرائيلي، ووقوفها إلى جانب أشقائها الدول العربية، إن في منطقة الشرق الأوسط، أو في شمال إفريقيا. فنَصرة قضاياهم المحقة وتقديم العون لهم قد حلّ، ولايزال، في الدرجة الثالثة في سلم أولويات سياستها الخارجية...[4]

أما الشعور الذي يجتاح دولة الإمارات حُكاماً وشعباً بانتمائهم إلى العالم الإسلامي

عمان، ودولة نظام حكمها ملكي اتحادي وهي الإمارات العربية المتحدة.

(1) والدليل على حرص المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان على توطيد أواصر الأخوة بين الدول الخليجية، هو أنه، وحتى بعد نشأة الدولة، قد ترك الباب مفتوحاً أمام كل من البحرين وقطر على وجه الخصوص، للانضمام إلى الإتحاد. فالمادة الأولى من دستور الدولة تنص :" (...)ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد ، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بإجماع الآراء. " (...)

(2) على سبيل المثال عندما كانت قطر قد هددت بمقاطعة قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في ديسمبر 1993 بسب خلاف على ترسيم الحدود مع المملكة العربية السعودية، تدخل الشيخ زايد كوسيط بين الطرفين. وقد تمكن من إقناع الإخوة في قطر في حضور القمة لبحث خلافاتهم مع المملكة.

William A. Rugh, "The foreign policy of the United Arab Emirates", Middle East Institute, Vol. 5, No.1, 1996, p.67.

(3) https://www.thememorial.ae/PressReleaseView.aspx?PressId=39 [08/08/2019]

(4) Peter Hellyer, op.cit., p. 163.

الكبير قد حتم على المؤتمنين على سياستها الخارجية من إيلائها أهمية خاصة[1]. يُستنتج هذا الانتماء إلى العالم الإسلامي من البرامج الإنمائية والمشاريع الضخمة التي خصصتها دولة الإمارات لمساعدة دول معينة يعيش فيها المسلمون حالات اضطهاد سياسية طائفية... كما أمكن استنباطه أيضاً من خلال إرسالها فرق من قواتها المسلحة لمؤازرة عمليات السلام في دول ومناطق حساسة تقطنها أغلبية مسلمة[2].

جميع تلك الأولويات التي تحكم السياسة الخارجية لدولة الإمارات[3] تعكس رغبة جامحة لديها في إرساء السلام في المنطقة العربية والعالم الإسلامي على وجه الخصوص. فالإمارات العربية المتحدة ليست دولة استعمارية، لها مطامعها السياسية أو الاقتصادية، تبغي التدخل السافر في القضايا الداخلية للدول. بل هي رسول سلام ومحبة... هذه الرسالة النبيلة تفسر نشرها لقواتها العسكرية للمساهمة في بلورة حلول لقضايا إنسانية صعبة وملحة، بظل غطاء شرعي من قبل منظمة الأمم المتحدة أو الجامعة العربية.

غير أن هذه الطبيعة المسالمة لدولة الإمارات لا تحجب الجهوزية التي تمتاز بها قواتها العسكرية. فهي لم تتردد يوماً في إرسال ونشر قواتها في السرعة التي تطلبتها بعض الحالات الطارئة. ففي أغسطس من العام 1990، وبعد اجتياح القوات العراقية لدولة الكويت، كانت الإمارات من أوائل الدول العربية التي شجعت الخيار العسكري على الملأ، كرد سريع على الاجتياح، ودعمته على كافة الأصعدة...فقد انضمت قواتها المسلحة إلى التحالف الدولي لدحر الجيش العراقي عن الكويت. فكانت فرق المشاة الإماراتية في طليعة القوات العربية التي دخلت الكويت سنة 1991، بينما كان سلاحها الجوي على أتم الاستعداد، إن في الطلعات الجوية العديدة والغارات التي قامت بها الطائرات الحربية الإماراتية[4]، أو من خلال السماح لقوات التحالف من استخدام أجوائها وموانئها لشن الهجمات لتحرير الكويت.

كما كان المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان أول رئيس دولة يزور الكويت بعد التحرير، فيما كانت سفارة دولة الإمارات أول سفارة تم رفع العلم عليها بعد التحرير، حيث سطر أبناء الإمارات بدمائهم الطاهرة ملاحم بطولية في دفاعهم عن الحق والشرعية

(1) الأمر الذي منحها المرتبة الرابعة في سلم أولويات سياستها الخارجية.

(2) مثل أفغانستان في ثمانيات القرن الفائت والبوسنة وكوسوفو في تسعينيات القرن الغابر.

(3) باستثناء الأولوية الأولى والتي يمكن وضعها في خانة سياسة الدفاع عن النفس.

(4) بلغ عدد الطلعات التي تم تنفيذها 173 طلعة جوية من دون خسائر، شارك في هذه الطلعات طيارو القوات الجوية الإماراتية من مختلف الرتب.
http://www.alittihad.ae/details.php?id=8433&y=2016&article=full [08/08/2019]

في حرب تحرير الكويت وبلغ عدد شهداء الإمارات 8 شهداء و21 جريحاً.[1]

ولم يقتصر دعم الإمارات العربية المتحدة للكويت الشقيق على تحرير وجلاء الجنود العراقيين عن أراضيه. ففي أكتوبر من العام 1994 قامت وحدات من الجيش العراقي بالتقدم نحو الحدود الكويتية، فما كان من دولة الإمارات إلا وأن ارسلت فرق عسكرية لتأكيد دعمها وتضامنها مع تلك الدولة الخليجية.[2]

من جهة أخرى، لم تتوان دولة الإمارات عن تلبية طلب الأمين العام للأمم المتحدة في أوائل تسعينيات القرن الماضي في تزويد UNISOM II[3] بعض الوحدات العسكرية كقوات حفظ السلام لنشرها في الصومال

كما أنها سبق وأن أرسلت، في سبعينيات القرن الفائت، ولم يكن قد مر سوى بضعة سنين على نشأتها، وحدات عسكرية إلى لبنان ضمن قوات الردع العربية، خلال الحرب الأهلية التي عصفت به..

وقد أشادت مؤخراً معالي الدكتورة أمل القبيسي[4]:" بالروح الجديدة من التلاحم الوطني العميق بين قيادتنا الحكيمة وشعبنا الأصيل الوفي التي جسدتها تضحيات أبنائنا شهداءنا الأبرار دفاعا عن قيم الإمارات الحضارية والأخلاقية والانسانية التي ارساها القائد المؤسس المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه الذي كان يؤمن بوحدة الجسد العربي وأهمية التماسك والتعاون واعتبار الأمن القومي العربي كل لا يتجزأ وعلى نفس النهج يواصل ترسيخها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله"[5].

وبعيداً عن العالم العربي، قررت السلطات العامة الإماراتية أن تكون من أوائل الدول التي تكسر الحصار المفروض على البوسنيين. بعدما شعرت بأن الأسرة الدولية متقاعسة عن الرد على الانتهاكات والمجازر التي يتعرض لها سكان البوسنة في أوائل تسعينيات القرن الماضي، من خلال إرسال المعدات الحربية ومساعدتهم على بناء وتعزيز ترسانتهم العسكرية.

(1) http://www.alittihad.ae/details.php?id=8433&y=2016&article=full [08/08/2019]

(2) Peter Hellyer, "The Evolution of UAE Foreign Policy", op.cit., p. 169.

(3) http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unosom2.htm [08/08/2019]

(4) رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

(5) https://www.thememorial.ae/PressReleaseView.aspx?PressId=39 [08/08/2019]

وعندما استهلت القوات الصربية سنة 1998 سياسة "التطهير العرقي" وارتكاب المجازر في حق الأقليات المسلمة التي تعيش في إقليم كوسوفو[1]، لم تتوان دولة الإمارات عن نصرة المسلمين من خلال إرسال الإعانات والمواد الغذائية. فقواتها المسلحة قد ساهمت في إعادة بناء مطار عسكري قرب الحدود الألبانية الصربية بغية تسهيل العمليات اللوجستية في إسعاف أبناء كوسوفو المحاصرين[2].

وعندما أعلن حلف شمال الأطلسي (الناتو) نيته في بدء حملة عسكرية جوية لإجبار الحكومة الصربية على سحب قواتها العسكرية من كوسوفو، كانت الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول الغير أعضاء في حلف "الناتو" في دعم تلك الضربات الجوية... وبعد انحسار الحملة العسكرية الجوية وجلاء القوات الصربية عن كوسوفو، وُضع الإقليم تحت حماية الأمم المتحدة وإدارتها المباشرة، وعُهدت إلى قوات دولية خاصة(3) مهمة الحفاظ على الأمن فيه... كانت الإمارات العربية المتحدة الدولة المسلمة الوحيدة التي انضمت وحداتها المسلحة إلى" قوات كوسوفو". هذا الانتشار العسكري، والذي صادف حصوله للمرة الأولى خارج حدود الوطن العربي، دليل على تجذر الهوية الإسلامية لدولة الإمارات ونصرتها للمسلمين المضطهدين حول العالم[4].

على صعيد آخر، يعتبر "الحوار، الدبلوماسية والنمو "بمثابة المداميك التي قامت عليها السياسة الخارجية لدولة الإمارات[5]. فقد تنامى دورها على الصعيد الإقليمي والدولي وازدهر مع تطورها الاقتصادي والعمراني والاجتماعي، مما مكنها من لعب دور فعال في رسم السياسات الدولية والإقليمية العربية، خاصة الخليجية منها

وقد كافحت دولة الإمارات، منذ تأسيسها، من أجل تكريس سلام دولي. كما ناضلت، ولاتزال، لبناء علاقات أخوية ما بين الدول المتناحرة... فلطالما كانت مثالاً يهتدى به، وعضو مسؤول داخل الأسرة الدولية

من جهة أخرى، شكلت جهوزيتها الدائمة ورغبتها الصادقة بمساعدة دول أخرى

(1) كما كانت قد ارتكبت مجازر مماثلة في البوسنة.

(2) Peter Hellyer, "The Evolution of UAE Foreign Policy", in Ibrahim Al-Abed and Peter Hellyer, eds, The United Arab Emirates: A New Perspective, London, 1997, p. 177.

(3) KFOR أو "قوات كوسوفو"، هي قوات دولية مكونة من أعضاء حلف الناتو والمشاركين معها من غير الناتو لحفظ الأمن في كوسوفو، أسست عام 1999.

(4) Peter Hellyer, op.cit, p. 177.

(5) "3Ds foreign policy": Dialogue, Diplomacy and Development.

أقل ديناميكية على الخارطة الدولية، حجر الزاوية لسياستها الخارجية. فالقوات المسلحة الإماراتية، المنضوية تحت راية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، انتشرت في زوايا الأرض الأربعة، في دول كانت تعاني الأمرين نتيجة حروب داخلية واقتتالات طائفية وإثنية، أو جراء كوارث طبيعية، مثل البوسنة، صومال، أفغانستان والسودان...[1]

من جهة أخرى، حتى ولو ترك الشهداء الدنيا وما فيها ليتمتعوا بالأجر العظيم عند ربهم، فإن الحكام المسلمين دأبوا على الاهتمام بتكريم عوائلهم بعد استشهادهم[2]... كذلك تقصدت السلطات العامة في دولنا المعاصرة بتكريم شهداء الوطن معنوياً بتخليد ذكراهم وأدوارهم البطولية، وعوائلهم تكريماً مادياً ومعنوياً. وعلى عادتها كانت الإمارات العربية المتحدة رائدة في هذا الميدان. فمبادرة "يوم الشهيد"، التي أطلقها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان -حفظه الله-[3] تعكس بجلاء التفاعل الفريد والصادق بين القيادة الرشيدة والشعب بمختلف أطيافه ومكوناته. كما أمر سموه بمنح شهداء الوطن "وسام الشهيد"، على غرار صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، الذي أمر بإنشاء نصب تذكاري للشهداء في مدينة أبوظبي، يقع ضمن "حديقة الشهداء" حيث سيتم تكريم اسم كل بطل من شهداء الدولة بشكل خاص داخلها.

ختاماً، لا بدّ لنا من الإنحناء بإجلال أمام غزارة المبادرات التي اتخذتها السلطات العامة الإماراتية تكريماً شهدائها وخلفائهم. فالنص المرن الذي اعتمده نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عند تكليفه "مكتب شؤون أسر الشهداء" بمتابعة احتياجاتهم، منح الأخير هامشاً واسعاً في حرية ابتداع ما يراه مناسباً من صور التكريم... لذلك نحن نرى بأن الإشكالية لا ترتبط بهذه المبادرات الهائلة كمّاً ونوعاً، وإنما في غياب تحديد مفهوم قانوني واضح لتعريف "الشهيد". فمع استمرار الحرب في اليمن وامكانية دخول دولة الإمارات

(1) فعلى سبيل المثال لا الحصر، ضخت الحكومة الإماراتية أكثر من مليار ونصف مليار دولار أمريكي في مشاريع انمائية في أفغانستان بغية إعادة تأهيلها، وذلك من خلال تشيدها للمدارس والمستشفيات والطرق والجسور والمساجد... كما أنها لم تتوان عن إرسال فرق من قواتها المسلحة لمساعدة باكستان سنة 2005 بعد تعرض الأخيرة لسلسلة زلازل وهزات أرضية، ذهب ضحيتها أكثر من 87 ألف شخص. وقد لعبت هذه القوات المسلحة دور رائداً في توزيع المواد الغذائية والبطانيات لضحايا الفيضانات التي رافقت الزلازل الأرضية في أكثر المناطق تأثراً وانقطعاً عن العالم كمدينة مُظفّر آباد.

(2) على غرار الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي منح الخنساء أرزاق أولادها الأربعة عن كل واحد مئتي درهم بعدما استشهدوا في معركة القادسية، واستمر ذلك حتى مماتها. عبد المنعم الهاشمي، "الخنساء ام الشهداء"، منشورات دار التيسير، بيروت، (سنة النشر غير مذكورة)، ص. 98.

(3) أمر سموه بأن يكون الثلاثون من نوفمبر من كل عام يوماً للشهيد. كما اعتبر هذه المناسبة الوطنية عطلة رسمية على مستوى الدولة، تُنكس فيها الأعلام وتُطلق المدفعية واحداً وعشرين طلقة تحية للشهداء.

في حروب مشروعة لحماية أمنها والخليج العربي، قد يؤدي الغموض الذي يكتنف تعريف الشهيد إلى إدخال حالات بعيدة عن الاستشهاد[1]، ومن ثم منحها تكريماً لا تستحقه. الأمر الذي سينعكس سلباً على القيمة المعنوية التي تختزلها "الشهادة". كما قد يولّد مشاعر سلبية في نفوس أسر الشهداء "الحقيقيين" الذين سيرون في سهولة توزيع صفة "الشهيد"، بغية الاستفادة من مكتسبات مادية ومعنوية، طعنة لتضحيات مفقوديهم... فإذا كان التنصيص الدستوري على الشهداء يعيق الإسهاب في تعريف مصطلح الشهادة، إلّا أن تحديدًا واضحًا وموضوعيًّا له من خلال إصدار قانون او مرسوم تشريعي، حاجة ملحة لتوحيد مفهوم الاستشهاد لدى الهيئات المعنية بتكريمهم وخلفائهم.

الفرع الثاني: آلية تعديل الدستور الإماراتي للتنصيص على "الشهداء" و"الشهيدات"

رسمت المادة 144 من الدستور الإماراتي الطريق الواجب إتباعها لتعديل القانون الأساسي للدولة بنصها على:

أ. إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قُدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي .

ب. يكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون .

ج. يشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين.

د. يوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.

بناءً على ما تقدم، على السلطات العامة المعنية، إذا قررت تعديل الوثيقة الدستورية بغية ذكر الشهداء صراحةً في نصِّها، أن تلتزم بآلية معينة تتمثل في ضرورة مرور التعديل بجملة مراحل، تبدأ بالاقتراح من المجلس الأعلى للاتحاد، ثم تليها صياغة الاقتراح في صورة مشروع يُعرض على المجلس الوطني لإبداء الرأي فيه. وتُختتم المراحل بإصدار التعديل من قبل رئيس الدولة. تلك الآلية في التعديل تعكس، كما سنرى، "جمود" دستور دولة الإمارات.

فقد أناطت السلطة التأسيسية بالمجلس الأعلى للاتحاد وحده الحق في اقتراح تعديل

(1) " (...) خصوصاً ان الحروب في الوقت الحاضر لم تعد قاصرة على جبهات القتال وانما اضحت المدن هي الأخرى مكاناً للدمار بسبب التطور التكنولوجي للأسلحة سواء أكانت طائرات ام صواريخ عابرة للقارات (...)". صالح ناصر العتيبي، "النظام القانوني للشهيد: دراسة للمرسوم رقم 38 لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء"، مجلة الحقوق (الكويت)، المجلد 34، العدد 3، 2010، ص.199.

الدستور، وعلى ذلك لا تملك أي جهة أخرى، كالمجلس الوطني الاتحادي أو مجلس الوزراء، هذا الاختصاص[1]...

كما لا يُقدم الاقتراح بالتعديل إلا إذا تطلبت "مصالح الاتحاد العليا" ذلك. ولما كان تعديل القانون العادي لم يقيد بهذا الضابط، فقد أعلن بعض الفقهاء[2] أن " مصلحة الاتحاد العليا" بمثابة دلالة على جمود الدستور[3]...

من ناحية أخرى، فإن إعطاء حق اقتراح الدستور للمجلس الأعلى للاتحاد، في الوقت الذي عهدت المواد الدستورية لمجلس الوزراء بتقديم الاقتراح بتعديل القوانين العادية إلى المجلس الوطني، دليل إضافي على الجمود الذي يختزله الدستور الإماراتي[4]. فالجهات المختصة باقتراح تعديل الدستور تعلو في المرتبة والمكانة تلك المنوطة بها اقتراح تعديل التشريعات العادية[5].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي حق اقتراح أي تشريع سواء دستوري أو عادي، إذ أوكل الدستور للمجلس الأعلى للاتحاد حق اقتراح تعديل

---

(1) وقد انتقد بعض الفقهاء حصر صلاحية الاقتراح بسلطة واحدة متمثلة بالمجلس الأعلى للاتحاد، مفضلين إسنادها لأكثر من جهة، لكي يمكن مواجهة احتمال تقاعس السلطة المُستأثرة بالاقتراح عن المبادرة بتقدمه رغم الحاجات الفعلية إليه.

فتحي فكري، "التنظيم الدستوري للسلطات الإتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة تحليلية نقدية"، دار النهضة العربية، 1999، ص.33.

(2) السيد محمد إبراهيم، "أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، 1975، ص. 141.

(3) إلى أن الرأي الغالب لا يقر هذا التفسير. فمن ناحية، يُرجح أن المشرع الدستوري أضاف عبارة المصالح العليا كي يضفي على الدستور الهيبة اللازمة والعلو بألا يعدل إلا لأسباب قوية يراها المجلس الاتحادي الأعلى لازمة للتعديل... ومن ناحية ثانية، طبيعة القانون الدستوري كقانون أساسي للدولة تمنع المساس به إلا لأسباب لها وزنها. وهذه القاعدة من الواجب التقيد بها سواء أثبتها الدستور أم سكت عنها، لكونها لصقت بطبيعة القاعدة الدستورية ذاتها... ومن ناحية ثالثة وأخيرة، يستقل المجلس الأعلى للاتحاد بتقدير وجود مصلحة عليا تدعو لتعديل الدستور من حيث ينتفي أي مظهر للرقابة على هذا التقدير. وهذا الوضع يجعل الأمر أقرب لتوجيه سياسي منه إلى قيد قانوني يمكن التعويل عليه لاستخلاص جمود الدستور من مرونته.

السيد محمد إبراهيم، " أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع مذكور، ص. 34.

(4) تنص المادة 60 من دستور الإمارات "(...) ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية :(...) اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ".

(5) محمد قدري حسن، " القانون الدستوري. مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الآفاق المشرقة ناشرون، 2011، ص.233.

الدستور، ولمجلس الوزراء حق اقتراح التشريعات العادية، دون أدنى اشتراك من المجلس الوطني الاتحادي في هذا الخصوص.[1]

أما فيما يتعلق بإعداد مشروع التعديل، فقد أناطتها الوثيقة الدستورية بالجهة ذاتها المختصة بالاقتراح، أي المجلس الأعلى للاتحاد. فقد نصت المادة 144 من الدستور على أنه "إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي (...)". الملاحظ هنا أن المشرع الدستوري لم يَفصل بين اقتراح تعديل الدستور، وبين إعداد هذا التعديل، إذ أدمجهما معاً في عبارة واحدة هي تقديم مشروع التعديل، ومؤدى ذلك أن اقتراح التعديل يقدم في صورة مشروع معد سلفاً[2].

وباستقراء الفقرة الثانية من المادة 110 من الدستور والتي تنص على أنه "أ- يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي"، يُلاحظ أن مجلس الوزراء هو الجهة التي تعد مشروع تعديل القانون العادي... هذا الاختلاف بين جهتي إعداد مشروع تعديل الدستور وتعديل القانون العادي يزود المراقب القانوني بوجه آخر لجمود دستور دولة الإمارات العربية المتحدة[3]..

من جهة أخرى، تتطلب المرحلة الثالثة والأخيرة من تعديل الدستور أن يُقدم المشروع إلى المجلس الوطني الاتحادي. ويُحسن التفريق بين فرضين للوقوف على أبعاد دور المجلس في هذا الصدد ومقارنته بدوره خلال تشريع القوانين العادية:

- فإذا حَظى مشروع التعديل بموافقة المجلس الوطني دون أدنى تعديل، في هذه الحالة تطلب المادة 144 من الدستور صدور تلك الموافقة بأغلبية خاصة هي ثلثي الأعضاء الحاضرين[4].
- أما إذا قرر المجلس الوطني تعديل المشروع المقدم إليه إضافة أو حذفاً، أو حتى رفضه كلية، فقد احالت السلطة التأسيسية حسم الخلاف بينه وبين المجلس الأعلى

(1) محمد قدري حسن، مرجع مذكور، ص. 234.

(2) المرجع ذاته.

(3) السيد محمد إبراهيم، مرجع مذكور، ص. 35.

(4) أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، هي أغلبية خاصة تفوق الأغلبية العادية. في المقابل لا تُلزم الوثيقة الدستورية أكثر من الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للموافقة على القوانين العادية...وهذا التفاوت بين الأغلبيتين يكشف عن مظهر جديد لجمود دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

للاتحاد، إلى القواعد المتبعة بشأن القوانين العادية[1] والمنصوص عليها في المادة 110 من الدستور.

وبمقتضى تلك المادة إذا أدخل المجلس الوطني تعديلاً على المشروع المقدم إليه غير مقبول من رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، فلرئيس الاتحاد[2] أو للمجلس الأعلى إعادته إلى المجلس الوطني لمراجعة موقفه

فإذا أعيد الموضوع للمجلس الوطني، فمن المحتمل أن يؤكد المجلس رفض المشروع أو إصراره على ما أدخله من حذف أو إضافة. هنا لرئيس الاتحاد إصدار التعديل بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه[3].

الخاتمة:

لشعب الإمارات العربية المتحدة تاريخ طويل في الشهادة والاستشهاد يعود إلى الأيام الأولى لنشأتها كدولة اتحادية. ففي الثلاثين من نوفمبر من عام 1971 استشهد سالم بن سهيل، أحد منتسبي شرطة رأس الخيمة، دفاعًا عن علم بلاده، وهو المؤتمن للحفاظ على النظام والأمن في جزيرة طنب الكبرى. قُتل مع خمسة من زُملائه، حيث رفض إنزال العلم، مقابل إصرار الجنود الإيرانيين المسلحين واستخدامهم صنوف الأسلحة الثقيلة والخفيفة، ما أدى إلى استشهاده على ثرى بلاده الطاهر [4]..

---

(1) تنص المادة 144(ب) من الدستور الإماراتي على: "يكون اجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون."

(2) اعتبر بعض الفقهاء بأن عدم قبول رئيس الإتحاد تعديل المشروع المُعد من قبل المجلس الأعلى مؤداه إعادة المشروع إلى المجلس الوطني. أي أن العودة إلى المجلس الوطني ليراجع رأيه تتوقف على إرادة "رئيس الإتحاد" وحده في حين أن المشروع صدر من "المجلس الأعلى" كهيئة جماعية.

السيد محمد إبراهيم، " أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع مذكور، ص. 38.

(3) وهكذا يبين أن دور المجلس الوطني لا يتجاوز الاستشارات وإبداء الرأي، وأن السلطة الحقيقية يملك زمامها المجلس الأعلى الاتحادي منفرداً. إذ يتحكم المجلس الأعلى للاتحاد في عملية تعديل الدستور من بدايتها إلى نهايتها. فهو الجهة الوحيدة التي تملك اقتراح التعديل وتعد مشروعه وتصدره، بالرغم من معارضة المجلس الوطني جزئياً أو كلياً للمشروع المقترح. وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن هذا النهج كان مقبولاً إبّان السنوات الأولى للاتحاد. أما الآن وقد أكمل الاتحاد العقد الرابع من عمره، فإن الأمر يتطلب العمل على توسيع قاعدة المشاركة في تعديل القانون الأساسي للبلاد.

السيد محمد إبراهيم، " أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع مذكور، ص. 38.

(4) http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/69645837-ad36-4d74-b94d-eca80df2a26e

منذ ذلك التاريخ، ولم يبخل الشعب الإماراتي في بذل الذات من أجل الدفاع عن الوطن وأهله[1]... غير أن الإمارات العربية المتحدة، حكاما وشعباً، عبرت عن تقديرها لتضحيات شهدائها البواسل ووقوفها ودعمها لأسر وذوي الشهداء، مؤكدة على أنها لن تنسى تضحيات أبنائها، وذلك من خلال مبادرات عديدة.[2]

بالمقابل، طرأ على الوثيقة الدستورية الإماراتية عدة تبديلات منذ اعتمادها سنة 1971. هذه التعديلات الدستورية، بما فيها التعديل الأول حيث أصدر المجلس الأعلى للاتحاد قراراً بإجماع الآراء[3] بالاستجابة لطلب إمارة رأس الخيمة بالانضمام إلى الاتحاد[4]، قد استهدفت تقوية الدولة الاتحادية، وتدعيم ركائز سلطاتها الاتحادية

فعلى سبيل المثال، انصب تعديل سنة 1976 على المادة 142 لتوحيد القوات المسلحة، والتي كانت تنص على أن " يكون للإمارات الأعضاء حق إنشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجهزة لان يضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد عند الاقتضاء للدفاع ضد أي عدوان

[08/08/2019]

(1) كان آخرهم شهداء القوات المسلحة الذين قتلوا في اليمن في عمليتي "عاصفة الحزم" و"إعادة الأمل"، مروراً بمملكة البحرين حيث استشهد عدد من الضباط الإماراتيين العاملين ضمن قوة "أمواج الخليج".
http://alfjeralgaaded.net/nprint.php?sid=642 [08/08/2019]
بالإضافة إلى شهيدي الواجب من سلاح الجو اللذين فارقا الحياة اثر سقوط الطائرة العسكرية أثناء تمرين مشترك بين القوات المسلحة الإماراتية ونظيرتها المصرية.
غير أن قائمة شهداء الإمارات العربية المتحدة لا تقتصر على عناصر قواتها المسلحة، فهنالك مدنيين انضموا إلى قافلة الشهداء، مثل سيف سعيد غباش، أول وزير دولة للشؤون الخارجية، استُشهد سنة 1977، وخليفة أحمد عبد العزيز المبارك، سفير الدولة إلى فرنسا، حيث اغتيل في باريس في 8 فبراير 1980 ...
http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2014-12-20-1.2270327 [08/08/2019]

(2) للاضطلاع على هذه المبادرات العودة إلى الموقع الإلكتروني "لنصب الشهداء":
https://www.thememorial.ae [08/08/2019]/

(3) طبقاً للمادة الأولى من الدستور.

(4) واقتضى ذلك تعديل المادة الأولى من الدستور لتكريس زيادة عدد أعضاء الإتحاد. كما أُضيفت عليها فقرة جديدة نصت على أنه "وعند قبول انضمام عضو جديد الى الاتحاد، يحدد المجلس الأعلى للاتحاد عدد المقاعد التي تخصص لهذا العضو في المجلس الوطني الاتحادي زيادة على العدد المنصوص عليه في المادة 68 من هذا الدستور)...(". وفي الختام، عدلت المادة 68 من الدستور لتضيف ست مقاعد خصصت لإمارة رأس الخيمة في المجلس الوطني الاتحادي ...إشارة إلى أن جميع هذه التعديلات قد صدرت دون الالتفات للإجراءات المقررة في المادة 144 من الدستور.
هادف راشد العويس، "التعديل الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، نوفمبر 1995، ص. 383.

خارجي". ومن ثم، كان يُسمح بأن تمتلك الإمارات أعضاء الاتحاد قوة مسلحة خاصة بها! لذلك تم تعديل تلك المادة من الدستور لتتمكن السلطة المركزية من أن تحتكر إنشاء القوات المسلحة بفروعها المختلفة[1]. ولا يخفى على المراقب الدستوري بأن هذا المسعى كان في صالح ترسيخ دعائم الاتحاد. فمن المظاهر المعتاد تسجيلها لتأكيد علو دولة الاتحاد في الداخل انفرادها وحدها بإنشاء الجيوش[2].

وفي العام 1996 تقرر تحويل الدستور المؤقت الصدر عام 1971 إلى دستور دائم[3]. ولا يمكن لفقهاء القانون الدستوري إنكار أهمية هذا التغير على فلسفة نظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة. فالمؤسسات الدستورية لم يعد وجودها مقيد بفترة زمنية محددة، وانما أصبحت تتسم بالثبات والاستقرار[4].

لذلك نحن نعتبر بأن تعديل الدستور الإماراتي لذكر "الشهداء" بصورة صريحة ومباشرة يدخل في هذا الاتجاه العام الذي رافق جميع التعديلات التي شهدتها الوثيقة الدستورية، والتي هدفت إلى تقوية روح الاتحاد وتنمية اللحمة الوطنية[5].

فالتنصيص الدستوري الصريح عليهم هو مبادرة رمزية تُقدس الشهادة والدفاع عن الوطن، وهو تقدير ووفاء لكل من وهب روحه العزيزة فداء لعزة هذه الأرض الطيبة. كما سيعكس مشاعر الحب والوفاء والعرفان التي غمرت قلوب شعب دولة الإمارات تجاه استشهاد كوكبة من أبناء الوطن الابرار، جنود قواتها المسلحة البواسل[6]. استشهدوا إعلاء لقيمها ومبادئها الراسخة في تلبية نداء الواجب ونجدة الأشقاء ونصرة الحق ودرء الظلم... فنصرة الشقيق وتقديم العون له هو من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ونخوة الإنسان العربي الأصيل..

في الخاتمة، لا بدّ لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث التاريخي، المقارن والمسحي للتنصيص الدستوري على الشهداء:

---

(1) تنص المادة 142 من الدستور الإماراتي بصيغتها الحالية:" يكون للدولة وحدها حق إنشاء القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية".

(2) هادف راشد العويس، مرجع مذكور، ص. 384.

(3) التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 1996 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ديسمبر 1996، ص. 19.

(4) السيد محمد إبراهيم، مرجع مذكور، ص. 43.

(5) فشهداء القوات المسلحة لم يسقطوا في اليمن دفاعاً عن دبي أو أبو ظبي أو الشارقة...، إنما عن دولة الإمارات العربية المتحدة كلها، بمختلف إماراتها.

(6) https://www.thememorial.ae/PressReleaseView.aspx?PressId=39 [08/08/2019]

- تتجذر ثقافة الاستشهاد في تاريخ البشرية. كما تتشارك الأديان تمجيد تضحيات الشهداء وذكراهم، رغم اختلاف مفهوم الشهادة فيما بينها.

- محورية "الشهادة" في الكتب المقدسة وفي وجدان الأديان، أضفت عليها هالة معنوية قابلة للتجريد والتعميم والعالمية، ما يبرر التنصيص عليها في الوثائق الدستورية المعاصرة، بما فيها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

- تنص العديد من الوثائق الدستورية المعمول بها في الوقت الحالي على الشهداء بشكل صريح ومباشر. إلا أن هذا التنصيص توزع بين مقدماتها وصلب موادها. فقد ربط المشرع الدستوري "الشهداء" في ديباجية الدساتير بالكفاح من أجل الحرية واستقلال الأوطان. أما في مواد الدستور، فيتم ذكرهم بالإجمال للتأكيد على حق أسرهم وعوائلهم بمعاملات خاصة وتعويضات معينة، تاركاً للقوانين العادية مسألة تنظيمها بشكل دقيق ومفصل.

- للإمارات تاريخ حافل في نصرة القضايا العربية والإسلامية المحقة، مما يجعل من قواتها المسلحة الباسلة "مشاريع شهداء" لا يهابون الموت.

- الدستور الإماراتي، على الرغم من ادراجه في خانة الدساتير "الجامدة"، إلا أن تعقيدات آلية تعديله ستتحلحل، كما ستتقلص مراحل اجراءاته، اذا ترسخت لدى السلطات العامة المَعنية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للاتحاد، قناعة بأهمية الشروع في التنصيص الدستوري على الشهداء...

بناءً على ما تقدم من نتائج، نوصي بالأمور التالية:

- التنصيص المباشر والصريح على الشهداء لديمومة ذكراهم وتضحياتهم في الوثيقة الدستورية التي تتربع رأس المنظومة القانونية الإماراتية.

- عدم الاكتفاء بالتنصيص على الشهداء في صيغة التذكير. فهذا التعديل الدستوري يشكل فرصة للإمارات لتكون أول دولة عربية تذكر في دستورها مصطلح "الشهيدة" أو "الشهيدات" بشكل مباشر وصريح[1].

- تحضير الرأي العام الإماراتي لهذا التعديل من خلال تنظيم حملات توعية لأهمية التنصيص الدستوري على الشهداء في بناء الأوطان وتدعيم ركائز الاتحاد،

(1) فاستعمال صيغة التأنيث في دساتيرنا العربية لايزال خجولاً، باستثناء البعض القليل مثل الدستور الحالي للمملكة المغربية والذي ينص: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات " (...). الفصل 30 من دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011.

وتناغمه مع أحكام الأديان السماوية، بما فيها الدين الإسلامي... كما قد يؤدي أعضاء المجلس الوطني الاتحادي دوراً رائداً خلال تلك الحملات بحكم قربهم من المواطنين، من جهة، بالإضافة إلى كونهم شركاء أصيلين ضمن آلية التعديل الدستوري، من جهة أخرى.

- الامتناع عن الإشارة إلى حقوق عوائل الشهداء عبر استخدام عبارات مقتضبة او فضفاضة، بل التنصيص الدستوري الصريح على المؤسسات او الهيئات الحكومية التي تهدف إلى تأمين الرعاية والحماية اللازمتين لأسر الشهداء.

إشارة إلى أن من شأن هذا التنصيص الأخير تشريع الأبواب أمام ابحاث قانونية جديدة تتناول جوانب أخرى من "الشهادة"، كتحديد المفهوم القانوني للشهيد من خلال وضع تعريف واضح وموضوعي له، على سبيل المثال..

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أماني عمر حلمي، "الوجيز في القانون الدستوري بدولة الإمارات العربية المتحدة"، دار الكتب القانونية، 2013.

السيد محمد إبراهيم، "أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، 1975.

عصام علي الدبس، " القانون الدستوري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مكتبة الجامعة الشارقة، 2015.

فتحي فكري، "التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة تحليلية نقدية"، دار النهضة العربية، 1999.

محمد قدري حسن، " القانون الدستوري. مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الآفاق المشرقة ناشرون، 2011.

هادف راشد العويس، " التعديل الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، نوفمبر 1995.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Abdallah Omran Taryam, "The Establishment of the United Arab Emirates, 1950-85", London: Croom Helm, 1987.

Alexander Murray, "Suicide in the Early Middle Ages", Oxford University Press, 1997.

Aline Rousselle, "Porneia. De la maîtrise du corps à la privation sensorielle, II'-IVe siècles de l'ère chrétienne", Collection Les chemins de l'Histoire, PUF, Paris, 1983, p. 154.

Arthur Droge, James Tabor, "A Noble Death: Suicide and Martyrdom Among Christians and Jews in

Antiquity Hardcover", HarperSanFrancisco, 1992.

Carlin A. Barton, "The Sorrows of the Ancient Romans: The Gladiator and the Monster", Princeton University Press, 1995.

Carlin Barton, "Honor and Sacredness in the Roman and Christian Worlds", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 23-38.

Carole Straw, "A very special Death: Christian Martyrdom in its Classical Context", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 39-54.

Carole Straw, "Martyrdom and Christian identity: Gregory the Great, Augustine, and tradition", *in* W.E. Klingshim and M. Vessey, The Limits of Ancient Christianity, Essays on Late Antique Thought and Culture in Honor of R.A Markus University of Michigan Press, 1999, pp. 250-266.

Daniel Brown, "Martyrdom in Sunni Revivalist Thought", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 107-117.

Darrel W. Amundsen, "Suicide and Early Christian Values", *in* Suicide and Euthanasia: Historical and Contemporary Themes, ed. Brody, Baruch, Boston, Kluwer Academic, 1989, p. 77.

Dennis Hudson, "Self-Sacrifice as Truth in India", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 132-152.

Diana L. Eck, "Darsan: Seeing the Divine Image in India", Columbia University Press, November 1998.

Edelhard Leonhard Hummel, "The Concept of Martyrdom According to St. Cyprian of Carthage", Catholic University of America Press, 1946.

Edmund G. Gardner, "The Dialogues of Saint Gregory the Great", Christian Roman Empire Series, Evolution Pub & Manufacturing, 2010, p. 161.

Edward L. Greenstein, "The Riddle of Samson", Prooftexts 1, 1981, pp. 237-260.

Edward Malone, "The Monk and the Martyr: The Monk As The Successor Of The Martyr", The Catholic University of America Studies in Christian Antiquity 12, Washington, 1950.

Erving Goffman, "On face-work: an analysis of ritual elements in social interaction", New York Doubleday, 1967, pp.5-45.

Fahad Al-Naser, "Socio-Psychological Structure of the Kuwaiti Society After the Gulf War", MENALIB, 1998, Volume: 7, No. 3.

Ferdinand Melin-Soucramanien, " Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel. Quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ? ", Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 29, Octobre 2010.

Graham Greene, "The Power and the Glory Paperback", Penguin USA, 1991.

Gregory of Tours, "Glory of the Martyrs", Translated by Raymond Van Dam, Translated Texts for

Historians, Latin Series, 3. Liverpool: Liverpool. University Press, 1988.

Hawley, "Hinduism: Sati and Its Defenders", *in* Fundamentalism and Gender, ed. John Stratton Hawley, New York, Oxford University Press, 1994, p.79.

Henk S. Versnel, "Triumphus: An Inquiry Into the Origin, Development and Meaning of the Roman Triumph", BRILL, 1970.

Henri Crouzel, "Théologie de l'image de Dieu chez Origène", collection "Théologie", Paris, Aubier, Ed. Montaigne, 1956.

Herbert Musurillo, "The Acts of the Christian Martyrs", Oxford, Clarendon Press, 1972, p.232

Jean Bayet, "Histoire politique et psychologique de la Religion romaine". Paris, Payot, 1957.

John Duke Anthony, "The Dynamics of GCC Summitry Since the Kuwait Crisis", US-GCC Corporate Cooperation Committee, Occasional Paper no. 3, Washington, DC: US-GCC Corporate Cooperation Committee, Fall 1992.

John Duke Anthony, "The Union of Arab Amirates", Middle East Journal 26, no.3 (Summer 1972), pp. 271-287.

Julian Pitt-Rivers, "Honor and Social Status", in Honor and Shame: The Values of Mediterranean Society, ed. J. G. Peristiany, Chicago, University of Chicago, p. 25.

Keith Lewinstein, "The Revaluation of Martyrdom in Early Islam", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 78-91.

Lawrence Fine, "Contemplative Death in Jewish Mystical Tradition", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 92-106.

Leonard J. Greenspoon, "The Origin of the Idea of Resurrection", *in* Traditions in Transfomiation: Turning Points in Biblical Faith, ed. Baruch Halpern and Jon Levenson (Winona Lake, Indiana: Eisenbrauns, 1981), pp. 247-321.

Lindsey Harlan, "Perfection and Devotion: Sati Tradition in Rajasthan", *in* Sati, the Blessing and the Blessing and the curse, John Stratton Hawley, New York, Oxford University Press, 1995, p.79.

Lindsey Harlan, "Tale of a Headless Warrior: Kalaji Rathor", paper delivered at the 26th Annual Conference on South Asia, Oct. 17, 1997.

Lindsey Harlan, "The Story of Godavari: Sati Veneration in Rajasthan", *in* Devi: Goddesses of India, ed. edited by John Stratton Hawley and Donna Marie, University of California Press, 1996.

Lindsey Harlan, "Truth And Sacrifice: Sati Immolations in India", In Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 118-131.

Marc Brettler, "Is There Martyrdom in the Hebrew Bible? ", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp.3-22.

Margaret Cormack, "Murder and Martyrs in Anglo-Saxon England", *in* Sacrificing the Self: Perspectives on Martyrdom and Religion, Oxford University Press, 2002, pp. 58-77.

Maria Soledad Catoggio, "The Consecration of Political Suffering: Martyrs, Heroes and Victims in Argentine Political Culture", Journal of Latin American Studies, vol. 45, num. 4, pp. 695-719.

Mary Louise Carlson, "Pagan Examples of Fortitude in the Latin Christian Apologists", Classical Philology, Vol. 43, No. 2, 1948, p. 93.

Mehmood-ul-Hassan Khan, "UAE Foreign Policy Achievements", Defence Journal Nov2012, Vol. 16 Issue 4, p.35.

Michael P. Jensen, "Martyrdom and Identity", T & T Clark International, 2010.

Nick Cook, "GCC Air Forces", Jane's Defense Weekly, 24 April 1996.

Peter Brown, "The Cult of the Saints: Its Rise and Function in Latin Christianity", University of Chicago Press, 1982.

Peter Hellyer, "The Evolution of UAE Foreign Policy", *in* Ibrahim Al-Abed and Peter Hellyer, eds, The United Arab Emirates: A New Perspective, London, 1997, p. 177.

Pierre Hadot Broché, "Exercices spirituels et philosophie antique", Paris, Etudes Augustiniennes, 1981.

Richard Schofield, "Border Disputes: Past, Present, and Future", *in* The Persian Gulf at the Millennium: Essays on Politics, Economy, Security and Religion, New York: St. Martin's Press, 1997.

Richard Schofield, "Borders and territoriality in the Gulf and the Arabian peninsula during the twentieth century", *in* Territorial Foundations of the Gulf States, edited by Richard Schofield. New York: St. Martin's Press, 1994.

Samuel Z. Klausner, "Martyrdom," *in* The Encyclopedia of Politics and Religion, ed. Mircea Eliade, New York: Macmillan, 1987, vol. 9, pp. 230-238.

"Sanctions Busting. An Oily Tale", The Economist, 17 January 1998.

Sean Foley, "The UAE: Political Issues and Security Dilemmas", Middle East Review of International Affairs Vol. 3, No. 1, March 1999, pp. 25-45.

St. Justin Martyr, "The First Apology", 43 (SQ I, 35).

Stefan Weinstock, "Victor and Invictus", The Harvard Theological Review, Vol. 50, No. 3, July 1957, p. 211.

Sundar Rajan, "The subject of Sati: Pain and death in the contemporary discourse on sati ", Yale journal of Criticism, 3:2, 1990, pp. 1-23.

Susan Niditch, "Samson as Culture Hero, Trickster, and Bandit: The Empowerment of the Weak", CBQ 52, 1990, pp. 608-624.

Thomas L. Thompson, "Early History of the Israelite People from the Written. & Archaeological

Sources", Leiden: E.J. Brill, 1992."UAE and UN Sanctions", The Financial Times, 6 December 1996.

W. Warde Fowler, "The Religious Experience of the Roman People", New York, Cooper Square, 1971.

William A. Rugh, "The foreign policy of the United Arab Emirates", Middle East Institute, Vol. 5, No.1, 1996, p.67.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾamāniyyu‘ umar ḥilmī" alwajīzi fī alqānūni al-dastiwriyyi bidawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati dāru alkutubi alquanwinnayi 2013.

al-sayyidu muḥammadu ʾibrāhīma" ususi al-tanẓīmi al-sīāsiyyi wa-l-dasitwiryyi lidawlati al-ʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati 1975.

‘iṣāmu ‘alī al-dibsi " alqānūnu al-distiwwury wataṭabyiqāʾuthu fī dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati maktabatu aljāmi‘ati al-shāriqati 2015.

fatḥiyyu fikriyyun" al-tanẓīmu al-distiwwury lil-suluṭit aliāttiḥādiyyati fī dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati dirāsatun taḥlīliyyatun naqdiyyatun dāru al-nahḍati al‘arabiyyati 1999.

muḥammadu qadrī ḥasanun " alqānūnu al-distiwwury ma‘a sharḥin lil-niẓāmi al-dastiwriyyi lidawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati al-ʾāfāqi almushriqati nāshirūna 2011.

hādifun rāshidun al-“ūʾaysu " al-ta‘dīlu al-distiwwury fī dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati mijallatu kulliyyati al-sharī‘ati wa-l-qānūni nūfambir 1995.

Towards Constitutional Provisions on "Martyrdom" in the United Arab Emirates: A Comparative Study

Simon Badran[1]

Abstract:

The absence of a mention of martyrs in the Constitution of the United Arab Emirates when it was adopted in 1971, may be attributed to the relatively peaceful atmosphere that accompanied the emergence of the Emirati state. However, since its inception, the rulers, people and armed forces of the United Arab Emirates were always willing to give and sacrifice their most precious things, including their lives in support of Arab and humanitarian rightful causes.

So why not amend the UAE Constitution to honour and commemorate the Emirati martyrs in the country's highest legal document, like the many initiatives launched by the Emirati ruling authorities?

All the amendments to the constitutional document of the United Arab Emirates have been aimed at strengthening the union and reinforcing the bond between the seven emirates. In this context, the mention of martyrs in the constitution will further consolidate national unity. A clear constitutional provision on martyrs is a symbolic initiative that sanctifies martyrdom and the defence of the homeland, a gesture of appreciation and loyalty to those who sacrificed their precious lives in defence of the honour of this blessed land.

In this paper we have addressed "martyrdom" in comparative constitutions and sacred books, and highlighted the status of "martyrdom" in the United Arab Emirates, while focusing on the mechanism of amending the Emirati Constitution should the public authorities decide to explicitly include "martyrs."

Keywords: Martyrdom, Constitution, United Arab Emirates.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
sbadran@sharjah.ac.ae